شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين حاجات القانون الدولي الإنساني والاستجابة للمؤثرات الخارجية: رؤية تحليلية نقدية(*)

الدكتور/ متعب صالح العشيوي
أستاذ قانون دولي مشارك
معهد الدراسات الدبلوماسية - وزارة الخارجية
المملكة العربية السعودية

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات القانون الدولي الإنساني، هو الشارة المميزة، وعنوانه (شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين حاجات القانون الدولي الإنساني والاستجابة للمؤثرات الخارجية: رؤية تحليلية نقدية). وتهدف هذه الدراسة إلى رصد العلاقة بين التطورات التي مرت بها مسألة الشارة والمؤثرات الخارجية التي أسهمت في صياغتها لإظهار مدى ماحققته الحركة الدولية من نجاحات، أو، ربما إخفاقات في معالجتها مسألة الشارة، والكشف عن تأثير الظروف التي أحاطت بنشأة الشارة في وجود الإشكاليات التي ارتبطت بها. وقد عالجت الدراسة موضوعها من خلال الإجابة عن تساؤلات البحث، وتقديم تحليل قانوني نقدي لحل مسألة الشارة، خاصة، المتمثل في اعتماد بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف، والتعديلات التي أُدخلت على دستور الحركة الدولية تبعاً لذلك.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧م.

مقدمة:

أسفر المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقِدَ في مدينة جنيف، في ديسمبر ٢٠٠٥م، عن اعتماد بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (يُشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الثالث). وقد وضع هذا البروتوكول حداً لجدل فقهي وسياسي طويل حول المجتمع الدولي – بمتطلباته الإنسانية، وبإرثه القانوني – إذا ما كان بحاجة إلى شارة مُميزة جديدة new distinctive emblem إلى جانب الشارات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، خاصة الشارتين المعمول بهما بالفعل، حتى ذلك التاريخ، وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

على الرغم من النتائج المحددة التي توصل إليها ذلك المؤتمر، المتمثلة باعتماد شارة مميزة جديدة، فإن نبوءات متعاظمة ما فتئت تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية حول الآثار المحتملة التي يُمكن أن يُخلِّفَها اعتماد البروتوكول الثالث، سواء على مستوى العمل الإنساني، أو على مستوى آليات ومؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليها فيما بعد بالحركة الدولية)[١] الدستورية وتطورها وتأثيرها، وذلك بالنظر إلى الظروف، والأسباب التي أدت إلى اعتماد ذلك البروتوكول، حتى مع ظن الكثيرين من المهتمين بمسائل القانون الدولي الإنساني[٢] أن البروتوكول الثالث، بالإضافة إلى التعديلات التي اعتمدها المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في يونيو ٢٠٠٦م، على نظامها الأساسي، كفيلة بوضع حد للجدل المثار باستمرار حول شارات الحركة الدولية للصليب الأحمر

(١) تتألف الحركة الدولية من ثلاثة مكونات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي العنصر المؤسس، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٢) لتعرف أهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني، انظر: متعب العشيوي، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد ١٩، ٢٠٠٤م.

والهلال الأحمر. وقد عبَّر بعض المتفائلين عن تلك الظنون، عندما وصفوا الحل الذي تضمنه البروتوكول الثالث بأنه ليس فقط حلاً شاملاً فحسب لمسألة الشارة، بل هو أيضاً حل دائم، بحكم ما سيسمح به في تشييد مستقبل الحركة الدولية.(٣) وقد يذكرنا وصف حل مسألة الشارة، من خلال الآليات التي أتاحها البروتوكول الثالث، بالشامل والدائم، بالمناقشات التي شهدتها حقبة تاريخية خلت حول الشارة، وتحديداً عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، في عام ١٩٢٩م، لتعديل اتفاقية ١٩٠٦م الخاصة بتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان. ففي هذا المؤتمر، استجاب المؤتمرون، استثناءً، لطلب تركيا، ومصر، وإيران الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين إلى جانب الصليب الأحمر كشارات مميزة. وحتى مع استجابة مؤتمر ١٩٢٩م لهذه المطالب، فقد أعلن في الوقت نفسه عن رفض قبول أي طلبات مماثلة في المستقبل، بحسبان أن هذا الرفض يُمكن عدّه حسماً نهائياً لمسألة الشارة. ولكن لم يمض وقت طويل، حتى تبيّن أن ما أعلن عنه مؤتمر ١٩٢٩م في شأن رفض قبول أي طلب في المستقبل بخصوص شارات جديدة لم يكن سوى آمال، سرعان ما ذهبت أدراج الرياح، بإثارة مسألة الشارة من جديد، في مناسبات متتالية، على نحو ما سنعرض له لاحقاً.

منذ بدايات إرهاصات نشأة الحركة الدولية في عام ١٨٦٣م، كانت قضية الشارة من أكثر القضايا إثارة، وأشدها حساسية. وهذا ما عكسه الجدل الطويل، والمناقشات الساخنة حولها، التي سيطرت عليها الانفعالات، وسوء الفهم أحياناً كثيرة، وصوت العقل في أحايين أقل. ولم يتوقف هذا الجدل، وتلك المناقشات،

(٣) Francois Bunion, toward a comprehensive solution to the question of the emblem, ICRC Publication, revised fourth edition, April 2006, P 51. First edition was published on June 2000, International Review of the Red Cross, No. 838, pp. 427-478.

منذ ظهور الحركة الدولية إلى حيز الوجود، حتى مع تبني البروتوكول الثالث الذي لم يتم اعتماده بالإجماع. ولعل هذه الدراسة تُثبت صحة هذا القول.

في خِضّم التطورات التي مرت بها مسألة الشارة المميزة، لم يكن لأحد أن يُنكر دور السياسة، وربما الدين الطاغي، وتأثيره الذي يُمكن رصده في المنعطفات التي صاحبت تلك التطورات. وربما يعود ذلك إلى كون المجتمع البشري ليس مجتمعاً ملائكياً تسوده الفضائل، وتحكمه المثاليات، ولكنه مجتمع نفعي يغلب عليه الطابع البرجماتي، مع أنه يسعى سعياً دؤوباً نحو الكمال، من خلال ما يبذله من محاولات، لا يُمكن وصفها جميعاً بالجادة، لأنسنة تصرفاته. ومنذ عام ١٩٩٧م أخذت وتيرة الاهتمام بمسألة الشارة تتزايد، بإيقاع متسارع، على نحو غير مختلف تماماً عما سبق، إذ بدأت تتشكل اللجان وفرق العمل لإيجاد حل لمسألة الشارة، حتى تُوّجت تلك المساعي باعتماد البروتوكول الثالث في نهاية ٢٠٠٥م.

وإذا كان يُعتقد أنه قد أُسدل الستار على مسألة الشارة بعد التطورات الأخيرة المتمثلة في اعتماد البروتوكول الثالث، وإجراء التعديلات اللازمة، تبعاً لذلك، على دستور الحركة الدولية، فإن باب الاجتهاد لا يزال مُشرعاً للتأصيل والتحليل في كل ما من شأنه خدمة العمل الإنساني، وإثراء فكر وأدبيات القانون الدولي الإنساني. والواقع أن أمر دراسة مسألة الشارة وتحليلها يكتسب أهميته من جوانب عدة، إذ يُمكن تبرير هذه الأهمية من حقيقة أنه لا يُمكن تصوّر بلوغ مكونات الحركة الدولية لأهدافها، والوصول إلى الملايين من ضحايا الحروب، والكوارث الطبيعية، دون وجود شارة ذات طبيعة مميزة توفر لهم، ولمن كَرَّس نفسه لتقديم العون لهم، الحماية اللازمة، في أوقات قد يُحيط بهم الهلاك من كل جانب، ناهيك عن أن الشارة تُمثّل رمزاً حاسماً لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، وأنها وسيلة من أهم وسائله.

ومادامت الشارة وسيلة للوصول إلى غايات إنسانية سامية تتمثل في توفير الملاذ الآمن للملايين من الضحايا، كان لزاماً أن تُوَفَّر لتلك الشارة الحماية القانونية اللازمة، وهذا ما كَرَّسته – بالفعل – أبرز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في مسلك يُفترض أن يكون بعيداً عن المؤثرات الخارجية، كنفوذ السياسة، وسطوة المال.(٤)

في هذه الدراسة سنحاول رصد العلاقة بين التطورات التي مرت بها مسألة الشارة، خاصة الأخيرة منها، والمؤثرات الخارجية التي أسهمت في صياغتها، لإظهار مدى ما حققته الحركة الدولية من نجاحات، أو، ربما، إخفاقات في معالجتها مسألة الشارة، من خلال تقديم تحليل قانوني نقدي لحل مسألة الشارة، المتمثل في اعتماد البروتوكول الثالث، والتعديلات التي أُدخلت على دستور الحركة الدولية تبعاً لذلك، بما في ذلك العودة إلى جذور نشأة الشارة، وكشف القناع عن تأثير الظروف التي أحاطت بتلك النشأة في وجود الإشكاليات التي ارتبطت بالشارة، وألقت بظلالها القاتمة على مسيرة الحركة الدولية. وسيكون ذلك من خلال الإجابة عن تساؤلات عدة، منها: هل أحسنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صنعاً عندما اختارت الصليب الأحمر شارة مميزة لها منذ بداية انطلاقها؟ وهل أُريد لذلك الاختيار أن يكون خالياً من المؤثرات الخارجية، كالدلالات الدينية وغيرها؟ وهل كان اختيار الصليب الأحمر سبباً رئيساً في وجود الإشكاليات المستمرة حول الشارة، أم أن تلك الإشكاليات كانت ستوجد، حتى ولو كانت الشارة شيئاً آخر غير الصليب؟ هل كان اعتماد البروتوكول الثالث استجابة لحاجات إنسانية أم خضوعاً لمؤثرات وضغوط

(٤) للاطلاع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، انظر: شريف عتلم وَمحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢. انظر كذلك: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: www.icrc.org.

خارجية؟ هل سيضع البروتوكول الثالث حداً نهائياً ودائماً لمسألة الشارة، أم ستظل هذه المشكلة قائمة؟

أهمية الدراسة وخطتها:

تتضح أهمية الدراسة إذا أدركنا أن اعتماد البروتوكول الثالث لم يكن بتوافق الآراء، كما كان الحال بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وإنما كان من خلال تصويت صعب لم يتحقق إلا في يوم ٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، بعد أن أعيت منظمي المؤتمر الحيلة في الوصول إلى توافق في الآراء. وربما يُشير ذلك إلى أن اعتماد البروتوكول الثالث لن يُنهي – كما أَمِلَ المصوتون له – الإشكاليات المرتبطة بالشارة، ناهيك عن أن الأسباب التي دعت بعض الدول للتصويت ضده لا تزال قائمة في نظر تلك الدول، حتى الآن.

للإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة، فإنها ستعتمد على خطة منهجية تقوم على استكشاف الجوانب المختلفة المتصلة بمسألة الشارة، وتحليلها. وكون البحث في موضوع الشارة، بشكل علمي، لا يُمكن أن يتم دون البحث في الحقب التاريخية التي مرت بها، فإن الدراسة ستبدأ، في مبحثها الأول، باستعراض الجذور التاريخية لنشأة الشارة، وتحليلها حتى عام ١٩٢٩م، كون هذه الفترة قد أثّرت، بشكل كبير، في التطورات اللاحقة لمسألة الشارة. ولا يخفى ما يُمكن أن يُسهم به الوقوف على الخلفية التاريخية لشارة الحركة الدولية من توفير فهم دقيق لأبعادها المختلفة، كما يُهيئ لاستيعاب أكبر لما يطرحه الجدل الدائر حولها من إشكاليات وحلول. وبإبرام اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م، فإن الشارة قد دخلت عهداً جديداً تميّز بتعددها، فغدا الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين شارتين مميزتين إلى جانب الصليب، وهذا ما سنُخصص لمناقشته المبحث الثاني. وبحلول عام ١٩٤٩م، شهد العالم مولد اتفاقيات جنيف الأربع التي، تُعَد عصب القانون الدولي الإنساني، وما تلاها من اعتماد بروتوكولين إضافيين لها في عام ١٩٧٧م. ولم تخل هذه الاتفاقيات من

اعتبارات أثَّرت، بشكل مباشر، في مسألة الشارة، وهذا ما سيناقشه المبحث الثالث.

أما الفترة التي بدأت في منتصف التسعينيات من القرن الماضي فقد كان لها أثر كبير في مسألة الشارة، وما آل إليه أمرها في الوقت الحالي، وهذا ما سيُكَرَّس له المبحث الرابع. ولكي تكتمل الصورة المتعلقة بالشارة في هذه الدراسة، فسوف تستعرض في المبحث الخامس الأسس القانونية التي تحكم مسألة الشارة في الوقت الراهن، بما في ذلك بنود البروتوكول الثالث، والبنود المُعَدَّلة من دستور الحركة الدولية الذي اتخذ البلورة (الكرستالة) الحمراء شارة مميزة إضافية جديدة. ثم تُختتم هذه الدراسة ببيان ما توصلت إليه من استنتاجات، وتوصيات على نحو يكشف عن أهميتها وضرورتها.

تقسيم الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة، بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة، على المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة الشارة حتى عام ١٩٢٩م.
- المبحث الثاني: الشارة بين عامي ١٩٢٩م وَ ١٩٤٩م.
- المبحث الثالث: الشارة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م.
- المبحث الرابع: التطورات الحديثة لمسألة الشارة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي حتى الوقت الراهن.
- المبحث الخامس: النظام القانوني الحالي للشارة.

المبحث الأول
نشأة الشارة حتى عام ١٩٢٩م

يُعدُّ وجود شارة رامزة لحماية ضحايا المواجهات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وأفراد الخدمات الطبية إحدى أهم ثمرات المؤتمر الدولي الأول الذي عُقِد في جنيف، عام ١٨٦٣م، وأُعلن فيه عن مولد الحركة الدولية. إلا أن من يتتبع مسألة استخدام شارات مميزة يسهل تعرفها للحماية، سيجد أن ثَمَّة تقاليد نبيلة قد سبقت ذلك التاريخ. فقد اتخذت بعض الدول رايات ذات ألوان متباينة لاستخدامها للغرض ذاته الذي يُستخدم اليوم من أجله الصليب الأحمر والهلال الأحمر.(٥) فعلى سبيل المثال، استخدمت فرنسا، وأسبانيا، والنمسا الرايات الحمراء والصفراء والبيضاء على التوالي. غير أن ذلك لم يؤد إلى الغرض المنشود، على اعتبار أن ذلك الاختلاف قد أفضى إلى معوقات جمّة، كتلك المتعلقة بصعوبة تعرّف المقاتلين على هذه الرايات، ومن ثم حرمان العائذين بها من نيران المقاتلين. وحتى لو وُحّدت في ذلك الوقت الراية، أو ما أصبح يُعرف اليوم بالشارة، لتستخدمها جميع الدول راية للحماية في أثناء

(٥) تُستخدم شارات الحركة الدولية لتحقيق هدفين هما الحماية والدلالة. فمن ناحية تؤدي الشارة المميزة دوراً بالغ الأهمية في أثناء المواجهات المسلحة، بما توفره من حماية للضحايا، ومن يُقِدّم لهم العون الإنساني، كأفراد الخدمات الطبية العسكرية، ومتطوعي الجمعيات الوطنية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الأعيان الطبية كالمستشفيات والمراكز الطبية، وسيارات الإسعاف وسفن وطائرات الخدمات الصحية. فتحت مظلة الشارة يكون هؤلاء الأشخاص، وتلك الأعيان بمنأى من أي اعتداء. ومن ناحية أخرى تُستخدم الشارة للدلالة على أن شخصاً أو شيئاً ما له صلة بالحركة الدولية، ويعمل وفقاً لمبادئها الأساسية. وقد حددت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية مَنْ له الحق في استخدام الشارة، وعلى أي وجه يكون هذا الاستخدام. ووفقاً لما اعتمده الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام ١٩٨٣، فإنه يحق له، دون سواه، استخدام الشارة المزدوجة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتسمية المقابلة لها.

القتال، لما كان ذلك وحده كافياً لتوفير الحماية المطلوبة، فلا وجود لأداة قانونية تفرض الالتزام بها.(٦)

مع أنه يُشاع، في أروقة الحركة الدولية، أن Henry Dunant "هنري دونان"، ورفاقه قد دعوا، في الاجتماع الأول للجنتهم الوليدة في فبراير ١٨٦٣م، إلى اعتماد شارة مميزة موحدة، فإن البعض يشير إلى أن Lucien Baudens "لوسيان بودز" هو أول من دعا – من خلال كتاباته المنشورة في عام ١٨٥٧م – إلى تبني شارة مميزة موحدة لأفراد الخدمات الطبية في جميع الدول.(٧) وبعد وفاة بودز توفيت – ولو مؤقتاً – الأفكار التي طرحها بخصوص الشارة المميزة الموحدة. إلا أن ذلك لم يدم طويلاً، فقد ساقت الأقدار "هنري دونان"، الذي كان موجوداً عشية معركة سلفرينو الشهيرة التي دارت رحاها في ٢٤ يونيو ١٨٥٩م بين الفرنسيين بقيادة الإمبراطور نابليون الثالث، والنمساويين بقيادة الإمبراطور فرانسوا جوزيف، وكان دونان شاهد عيان على المآسي التي خلفتها تلك المعركة، حيث تركت أعداد كبرى من الضحايا يواجهون الموت ببشاعة، دونما عناية إسعافية طبية تذكر.

ومع أن دونان لم تكن له خبرة سابقة بصناعة الحروب، أو التعامل مع آثارها، فإنه كان يملك الحس الإنساني المرهف الذي جعله يعيش، بكل جوارحه، مع أولئك الضحايا، وأن يقدّم لهم كل ما كان في وسعه لتخفيف آلامهم، وإزالة معاناتهم. وقد شكّلت هذه التجربة منعطفاً مؤثراً في حياة دونان، ونقلة نوعيّة هائلة في مسار اهتماماته، ناهيك عن انعكاسات ذلك على مسيرة العمل الإنساني في نطاقه الدولي. فقد قرر على أثر تجربته المريرة في سلفرينو، أن يعمل على التخفيف من معاناة ضحايا الحروب القادمة، إن لم يكن قادراً على منعها. وقد جَسَّد دونان ما كان يصبو إليه في كتابه الذائع

(٦) رولان هوجنين، شارة الحماية: واحدة أم أكثر؟ الإنساني، العدد العاشر، مايو (أيار)، يونيو (حزيران)، ٢٠٠٠، ص ٤.

(٧) Francois Bugnmion, Op cit, pp 5-6.

الصيت The Memory of Selvrino "تذكار سلفرينو" الذي صدر عام ١٨٦٢م. فقد صوّر، في هذا الكتاب، بدقة متناهية، الآلام التي كابدها الجنود الذين تُركوا بلا رعاية تُذكر بعد معركة سلفرينو، ومن ثم، فقد طالب، بإنشاء جمعيات طوعية لإغاثة ضحايا الحروب في جميع البلدان، وبوضع اتفاقية دولية تقنن قيام تلك الجمعيات، وتنظم عملها الرَّامي إلى تقديم العون للجرحى ومن يُقدِّم لهم المساعدة في الميدان.(٨)

لم تمر إلا فترة قصيرة، حتى وجدت اقتراحات دونان، التي تعد ثورة في العمل الإنساني، طريقها إلى أرض الواقع. فبدأت الجمعيات الإغاثية في التَّشَكّل. وقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليه فيما بعد بالاتحاد الدولي)، حتى وقت إعداد هذه الدراسة، ١٨٥ جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.(٩) من ناحية أخرى، فإن هذه المقترحات تُعتبر، بحق، النواة الحقيقية لاتفاقيات جنيف، وما تلاها من بروتوكولات إضافية لها.

نظراً لما لاقته أفكار دونان من صدى إيجابي في العديد من العواصم الأوربية، فقد تَشَكّل توجه عارم بضرورة تمييز من يقدم العون للضحايا بشارة موحدة يلتزم كل من له علاقة بالعمليات القتالية الامتناع عن مهاجمتها، وبمنح الحماية لمن يحتمي بها.

وقد طُبِقَ هذا التوجه العام في المجال العملي، حينما طرح عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر Louis Appia "لويس أبيا" فكرة اتخاذ علامة ذراع بيضاء شارة مميزة موحدة، (١٠) في المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في جنيف

---

(٨) انظر: هنري دونان، تذكار سلفرينو، تعريب سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط ٣، ١٩٩٤.

(٩) آخر جمعيتين وطنيتين اكتسبتا عضوية الاتحاد الدولي هما الجمعيتان الوطنية لإسرائيل، وفلسطين، وكان ذلك في ٢٢ يوليو ٢٠٠٦م.

(١٠) F. Bugnion, Op. Cit., pp. 5-6.

في ٢٩ أكتوبر ١٨٦٣م. وبالفعل، فقد وافق المؤتمر على اقتراح أبيا، ولكن بعد تعديله، بإضافة أن يكون على الراية البيضاء صليب أحمر، وهذا ما تَجَسَّد في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر، والذي ينص على أن: "يرتدي هؤلاء (الممرضون المتطوعون) في جميع البلدان، علامة مميزة موحدة، علامة ساعد عليها صليب أحمر".(١١)

وقد تَكَرَّس مبدأ وحدة الشارة المميزة (صليب أحمر فوق أرضية بيضاء) بأن تم النص عليها في المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لمساعدة الجرحى في الميدان، على النحو التالي: "تعتمد راية موحدة للمستشفيات، وسيارات الإسعاف، وعمليات الإخلاء. ويجب أن تكون، في جميع الأحوال، مصحوبة بالعلم الوطني.

وستعتمد علامة ساعد للموظفين الموصوفين بالحياد، على أن يترك تسليمها لهؤلاء الموظفين للسلطات العسكرية.

وتحمل كل من الراية وعلامة الساعد صليباً أحمر على أرضية بيضاء".(١٢)

وهكذا صارت شارة الصليب الأحمر، التي كانت تدل على متطوعي جمعيات إغاثة الجنود الجرحى بموجب مؤتمر ١٨٦٣م، توفر الحماية للأفراد، والعربات، والمنشآت التي يحملونها، وفقاً لنص المادة السابقة. وإزاء هذين النصين، يردد الكثيرون أن مضبطة مؤتمر ١٨٦٣م، وإن كانت تُشير إلى أن الدكتور أبيا هو

---

(١١) جاءت الصياغة الإنجليزية لهذا القرار على النحو التالي:
"They (the volunteer nurses) shall wear in all countries, as a uniform distinctive sign, a white armlet with a red cross"

(١٢) جاءت الصياغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو التالي:
"A distinctive and uniform flag shall be adopted for hospitals, ambulances and evacuation parties. It should in all circumstances be accompanied by the national flag.
An armlet may also be worn by personnel enjoying neutrality but its issue shall be left to the military authorities.
Both flag and armlet shall bear a red cross on a white ground"

صاحب اقتراح الراية البيضاء، إلا أنها لم توضح كيف تم تعديل اقتراح أبيا بوضع الصليب على تلك الراية البيضاء. وليس من المعقول الاعتقاد بأن الصليب قد تسلل ووُضِع على الراية البيضاء هكذا اعتباطاً. كما أنه لا يُتصور أن يكون إغفال ذلك في مضابط المؤتمر قد حدث بسبب السهو، أو الخطأ. وفي ذلك يُشير بونويون، وغيره كثيرون، إلى أن اختيار شارة الصليب الأحمر على الراية البيضاء كان لأسباب، لم تر مضبطة مؤتمر ١٨٦٣م ضرورة لإيضاحها.(١٣)

ويُمكن قراءة ما أشار إليه بونيون بطريقة مختلفة قد تُسهم في فهم أبعاد المسألة، كافة بشكل جيد، كون قراءة دقيقة لما ذهب إليه بونيون تجعلنا نقول إنه ربما أراد أن يُشير إلى أن أسباب اختيار الصليب الأحمر لم يكن الإفصاح عنها ذا فائدة، أو ربما أدى الإفصاح عنها إلى إلحاق الضرر بالحركة الدولية، أو بغيرها. بطبيعة الحال، قد يعني ذلك أن اختيار الصليب الأحمر كان لأسباب ومسوغات محددة، مما يجعلنا نميل إلى أن ثمة حلقة مفقودة في مسيرة الحركة الدولية لم يُفصح عنها لأسباب، نعتقد أنها لم تزل موجودة.

إن الغموض الذي مازال يُحيط بأسباب اختيار الصليب الأحمر دون غيره يحفزنا على البحث عن أسباب هذا الاختيار. لا يستطيع أحد أن يُنكر أن "للصليب" دلالات دينية يعرفها منتسبو الديانة المسيحية، وغيرهم، قد يكون من بينها النجدة بمعناها الواسع. كما لا يُستبعد أن يكون لشخصية دونان دور مؤثر في اختيار الصليب، نظراً لما تميزت به من نزعة إنسانية غلب عليها طابع التَّديّن الذي أسهم في وجوده عدة عوامل، كتلك المتصلة بانضمامه في شبابه، مع أسرته، إلى كنيسة النهضة، وما تلا ذلك من أنشطة دينية في التبشير (التنصير)، (١٤)

(١٣) F. Bugnion,, Op. Cit. p. 9.

(١٤) مارس دونان أنشطة تبشيرية حتى في الدول التي تُعد إسلامية كالجزائر. انظر: بام براون، هنري دونان، مؤسس الصليب الأحمر، إيثاره أنقذ الملايين، ترجمة: مها الخفاجي، مطابع هكسلي المحدودة، واتفورد، ١٩٩١م، ص ١٠.

وإنشاء جمعية الشبان المسيحيين في لندن عام ١٨٥٣م، وإسهامه في نقلها لتصبح منظمة عالمية مازالت بادية للعيان حتى يومنا هذا.[١٥] وإزاء شخصية دونان وارتباطاتها الدينية، نجد أنفسنا منقادين إلى ذلك المنطق الذي يربط اختيار شارة الصليب بتأثير العوامل التي أسهمت في تشكيل شخصية الأب الروحي لهذه المنظمة الوليدة، خاصة الدينية منها، ولاسيما أنه كان يشغل، آنذاك، منصب أمين سر اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى، والملهم لتحركاتها. ومما يُعزز فرضية أن اختيار الصليب كانت له علاقة بالمسيحية، أن الدول المشاركة في مؤتمر ١٨٦٣م، وعددها ١٦ دولة، [١٦] كانت كلها دولاً تعتنق المسيحية. ومن المعروف أن القانون الدولي في تلك الحقبة كان ذا طابع مسيحي، نشأ لينظم العلاقات بين الدول، خاصة المسيحية منها، [١٧] فكان اختيار الصليب شارة مميزة غير مستغرب، في ذلك الوقت وتلك الظروف، انسجاماً مع الواقع السياسي لتلك الفترة. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن هذا الاختيار لم يكن مسوغاً، فقد أُريد للحركة أن تكون دولية، وأن تتجاوز حدود أوربا. ودليل ذلك أن مؤتمر ١٨٦٣م كان قد نص – كما سبق أن أشرنا – إلى وجوب استعمال تلك الشارة في جميع البلدان دون تقييد، بما في ذلك البلدان غير المسيحية، كالإمبراطورية العثمانية، [١٨] ودول الشرق الأوسط، والأقصى.

---

(١٥) المرجع نفسه، ص ص ٨-٩.

(١٦) المرجع نفسه، ص ٢٧.

(١٧) انظر على سبيل المثال: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط ١١، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ص ٣٨-٥٧. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، ط ٣، ٢٠٠٣م، ص ٥٤ وما بعدها. حسام أحمد هنداوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بني سويف، ب. ت.، ص ٣٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

(١٨) انضمت الدولة العثمانية إلى اتفاقية ١٨٦٤م في عام ١٨٦٥م.

قد يقول قائل إن إغفال أعمال مؤتمر ١٨٦٣م التحضيرية أسباب اختيار الصليب يقطع طريق الاعتقاد بوجود رغبة في إضفاء دلالات دينية على الشارة المميزة، كما أنه يمنع إمكانية التأويل لإلباس الشارة عباءة دينية. إلا أن إغفال ذكر أسباب اختيار الصليب – مع ذلك – لم يكن كافياً، بل أبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه للعديد من التكهنات التي قد تخطئ، وقد تُصيب. وبعد مضي ما يقارب ثلاثة وأربعين عاماً على اتفاقية ١٨٦٤م، أوضحت اتفاقية ١٩٠٦م أن اختيار الصليب الأحمر لم يكن إلا من قبيل التقدير لسويسرا، عن طريق الاحتفاظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء – وهو مقلوب علم الاتحاد السويسري – كشعار وشارة مميزة للخدمات الطبية في الجيوش. ومع إيماننا بأن سويسرا تستحق هذا التقدير، فإننا نكاد نجزم بأن هذا ليس هو السبب الحقيقي لاختيار الصليب. فلو كان ذلك هو السبب الحقيقي، فما الذي منع القائمين على مؤتمر ١٨٦٣م من توضيحه، خاصة أنه سبب سام يستحق الإبراز لا الإغفال. لا شك أن الأمر غير ذلك.

ربما يعود سبب تبني واضعي اتفاقية ١٩٠٦م لهذا التفسير إلى الرغبة في النأي بالشارة عما يربط بينها وبين الاعتبارات الدينية، أو السياسية، أو ما شابه ذلك، للمحافظة على قيمتها الحمائية، ومنع إساءة استخدامها وتعددها، [١٩] خاصة أنه بدأت تظهر في الأفق نذر تعدد الشارات، وذلك عندما قررت الإمبراطورية العثمانية، في حروبها مع روسيا خلال الفترة ١٨٧٦– ١٨٧٨م في البلقان، أنها ستستخدم شارة الهلال الأحمر للأغراض ذاتها التي تستخدم

(١٩) كل استخدام للشارة لا يُرخص به القانون الدولي الإنساني يُعدُّ إساءة استخدام لها، ويُمكن حصر تلك الإساءة بثلاثة أنواع هي التقليد، والاغتصاب، والغدر الذي قد يُشكل جريمة حرب. جدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف رتبت التزاماً على عاتق أطرافها في زمني السلم والمواجهات المسلحة يقضي بسن تشريعات تضمن منع إساءة استخدام الشارة.

لها شارة الصليب الأحمر، مع احترامها لهذه الأخيرة. وعلل العثمانيون ذلك بأن استخدام جنودهم المسلمين الصليب يُثير لديهم الحساسيات، دون أن يُقابَل الإجراء العثماني بردة فعل تُذكر.(٢٠)

على أي حال، فإن مؤتمر جنيف لعام ١٩٠٦م الذي عقد لتعديل اتفاقية ١٨٦٤م لم يعترف إلا بشارة الصليب الأحمر، بعد أن برَّرَ – للمرة الأولى– أسباب اختيارها، ورفض، في الوقت نفسه، مطالبات الدولة العثمانية الاعتراف بالهلال الأحمر وإيران الاعتراف بالأسد والشمس الأحمرين وسيام الاعتراف بالشعلة الحمراء. ومع ذلك فقد كان المجال مفتوحاً للدول التي ترغب في أن تبدي ما تشاء من التحفظات حول الشارة المميزة، وهو ما أقدمت عليه – بالفعل – كل من الدولة العثمانية وإيران.

(٢٠) من المفارقات أن الإمبراطورية العثمانية انضمت إلى اتفاقية ١٨٦٤م دون أن تبدي تحفظات على شارة الصليب الأحمر. كما أن جمعيتها الوطنية كانت تستخدم الصليب الأحمر عند نشأتها عام ١٨٦٨م، ثم عَدَّلَت بعد ذلك شارتها إلى الهلال الأحمر. ولنا أن نتساءل هنا، ألم يثر الصليب حساسية الجنود الأتراك من قبل، أم أن الحساسية كانت موجودة، ولكنها بلغت ذروتها في أثناء حروب البلقان. كما أننا نتساءل، هل طلب الدولة العثمانية سيحظى بردة الفعل نفسها لو أبدته، آنذاك، دولة غير الدولة العثمانية، وجمعية وطنية غير جمعيتها، أم إنه منطق القوة الذي بدأ يجد طريقه إلى مقدرات الحركة الدولية. للاطلاع على أثر التوازنات السياسية على توجهات الحركة الدولية، انظر: فؤاد حمزة، انتهاكات للكرامة الإنسانية: محاولات إسرائيل وأمريكا لإدخال نجمة داود الحمراء إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣.

المبحث الثاني
الشارة بين عامي ١٩٢٩م و١٩٤٩م

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها مخلّفة قرابة ١٥ مليون قتيل، والكثير من الجرحى والمعاقين، بدا للمجتمع الدولي أن اتفاقية ١٩٠٦م لم تعد تستجيب للمستجدات التي أفرزتها تلك الحرب، وأنه ينبغي، من ثم، تعديلها. وقد تحقق له ذلك بالفعل، في مؤتمر دبلوماسي عقد في عام ١٩٢٩م، لهذا الغرض. ومرة أخرى، طالبت تركيا، ومصر، وفارس من المؤتمر الاعتراف بالشارات التي سبق أن طالبت بها في مؤتمر ١٩٠٦م – الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، على اعتبار أنها ظلت تستخدم تلك الشارات منذ ١٩٠٦م، وحتى قبل هذا التاريخ، دون أن يخلق هذا الاستخدام أي صعوبات تذكر في مجالات العمل الإنساني، وميادين العمل السياسي.(٢١)

وفي نهاية المطاف، قَبِلَ المؤتمر طلبات تركيا، ومصر، وإيران، ولكنه سعى لأن يكون ذلك استثناءً – في محاولة يائسة منه – لوضع حد لتعدد الشارات، بعد أن بدأ

(٢١) جدير بالذكر أن مطالبة تركيا بالاعتراف بالهلال الأحمر لا يمكن أن يحمل أي دلالات دينية تُشير إلى الإسلام، كما قد يفهم ذلك البعض، وذلك لعدة أسباب، لعل أبرزها أن تركيا في تلك الفترة كانت قد ألغت نظام الخلافة الإسلامية، واتجه بها كمال أتاتورك نحو العلمانية بشكل يراه البعض مبالغاً فيه، بما في ذلك البعد بها عن كل ما يمكن أن يشير إلى الرموز الدينية. ومن غير المعقول أن يكون الإصرار على استخدام الهلال الأحمر له علاقة بالإسلام، بل ربما كانت العلاقة بعلم الدولة التركية. علاوة على ذلك، فإن سوريا - وهي إحدى الدول العربية الإسلامية - التي كانت تخضع للهيمنة العثمانية، عارضت، في ذلك الوقت، استخدام تركيا الهلال الأحمر لما رأت فيه رمزاً لراية الدولة العثمانية. علاوة على ذلك فإنه يجدر بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا تقدس الرموز والشعارات على الإطلاق. انظر: إبراهيم بيت المال، الشارة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورقة عمل قُدمت إلى الاجتماع التشاوري الثاني لرؤساء الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية مع مُمثلي الحكومات العربية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٢م، القاهرة، جامعة الدول العربية، ص ٥.

بسن سُنّة التعدد. وقد نصت اتفاقية ١٩٢٩م في هذا الصدد على أنه: "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة. ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً عن الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، يُعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية".(٢٢)

ويُمكن القول – بحق – إن أسلوب معالجة اتفاقية ١٩٢٩م مسألة الشارة كان بمنزلة التصريح الرسمي من جانب المجتمع الدولي لبداية تعدد الشارات. ويبدو أن المؤتمر قد تَصوّر أن حالة تركيا، ومصر، وإيران حالة فريدة لن تتكرر، ومن ثم فهو يضع حلاً دائماً لمسألة الشارة. ولا شك أن هذا التصور، إن صحّ، لا يدعمه المنطق، ويخالفه الواقع، فسرعان ما كشفت الأيام عن ضعف هذه المعالجة، عندما قررت، عام ١٩٣١م، الجمعية الوطنية الحديثة الولادة التي تعمل في الأراضي الفلسطينية عن استخدامها شارة the red shield of David درع داود الأحمر (فيما بعد النجمة الحمراء)، ناهيك عن مطالبة أفغانستان، عام ١٩٣٥م، بالاعتراف بشارة المحراب الأحمر red archway.(٢٣) وهكذا، يتضح أن مؤتمر ١٩٢٩م، وإن كان يرمي إلى وضع حد لتعدد الشارات، فإنه بأسلوب معالجته مسألة الشارة، وما أضفاه عليها من دلالات دينية يكون قد رمى بها في أتون الحساسيات الدينية، مؤججاً الجدل من حولها؛ الأمر الذي أدى إلى إمكانية الاعتراف بالمزيد من الشارات، مما يُمكن معه القول إن عهداً جديداً لمسألة الشارة قد تم تدشينه.

---

(٢٢) جاءت الصياغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو الآتي:
"As a compliment to Switzerland, the heraldic emblem of the red cross on a white ground, formed by reversing the Federal colours, is retained as the emblem and distinctive sign of the medical service of armed forces.
Nevertheless, in the case of countries which already use, in place of the red cross, the red crescent or the red lion and sun on a white ground as a distinctive sign, these emblems are also recognized by the terms of the present Convention."

(٢٣) Bugnion, Op. Cit., p. 14.

المبحث الثالث
الشارة في اتفاقيات جنيف
وبروتوكوليها الإضافيين

باندلاع الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من إزهاق أرواح قرابة ٥٠ مليون قتيل، ناهيك عن عدد الجرحى، والمعاقين، والمشردين، فقد تغيّرت الخريطة السياسية للمجتمع الدولي بنهايتها، الأمر الذي حدا – في خطوة كانت إحدى نتائج تلك الحرب الضروس – إلى الدعوة في عام ١٩٤٩م، إلى مؤتمر دبلوماسي، بغية تعديل اتفاقيات جنيف، بما يتلاءم مع ما أحدثته تلك الحرب الطاحنة من تطورات في مجالات قانون النزاعات المسلحة. ولم تكن الشارة – كما جرت العادة – غائبة عن مسرح ما دار في هذا المؤتمر، فقد واجهت المؤتمرون ثلاثة اقتراحات كان لا بد عليهم أن يتخذوا قراراً في شأنها هي:

- اقتراح هولندي يقضي بالتخلي عن كل الشارات المستخدمة حتى تاريخ انعقاد المؤتمر، واعتماد شارة مميزة جديدة محايدة.
- اقتراح مبني على توصية من المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقضي بالعودة – مجدداً – لشارة الحركة الدولية الأولى، وهي الصليب، والتخلي عما سواها من شارات أخرى.
- اقتراح بنمي يقضي بأن تُعطى كل دولة، وكل جمعية وطنية الحق في اختيار الشارة التي ترغب فيها بكل حرية.
- اقتراح إسرائيلي يطالب بالاعتراف بشارة النجمة الحمراء.
- اقتراح بالإبقاء على الشارات الثلاث: الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين.

كان لزاماً على المؤتمر أن يُناقش كل هذه الاقتراحات، وهذا ما حدث بالفعل، فتوصل في نهاية الأمر إلى صرف النظر عن كل الاقتراحات، دون دراسة متمعنة وكافية – في تصورنا – خاصة الاقتراحين الأولين، وركز طاقاته بعد ذلك لمناقشة الطلب الإسرائيلي، الذي لم يحظ بتوافق الآراء، مما أدى في

نهاية الأمر إلى أن يُطرح للتصويت.[٢٤] وفي نهاية المؤتمر وجد العالم نفسه أمام نص المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في ١٢ أغسطس، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، الذي يكاد يكون نسخة طبق الأصل من المادة (١٩) من اتفاقية ١٩٢٩م السابقة الذكر. فقد جاء نص المادة (٣٨) على النحو التالي:

"من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يُعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية".[٢٥]

ولم يكن أمام إسرائيل – إزاء ذلك – سوى إبداء التحفظ التالي، مستخدمة كلمة تحفظ: "مع التحفظ بأنه بينما تحترم إسرائيل حرمة العلامات والشارات المميزة الخاصة بالاتفاقية، فإنها ستستعمل شارة درع داود الأحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية بقواتها المسلحة." ويرى البعض أن ذلك لا يُمكن عده تحفظاً بموجب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، بل إن ما تقدمت به إسرائيل لا يعدو أن يكون إعلاناً من جانب واحد، وليس تحفظاً

(٢٤) رُفض بعد التصويت عليه سلباً في اللجنة الخاصة، كما رُفض بعد ذلك أمام الجلسة العامة للمؤتمر بأغلبية ٢٤ صوتاً، مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٣ وفود عن التصويت

(٢٥) جاءت الصياغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو التالي:
"As a compliment to Switzerland, the heraldic emblem of the red cross on a white ground, formed by reversing the Federal colours, is retained as the emblem and distinctive sign of the medical service of armed forces.
Nevertheless, in the case of countries which already use as emblem, red crescent or the red lion and sun on a white ground, those emblems are also recognized by the terms of the present Convention."

بالمعنى القانوني.[٢٦] جدير بالذكر – في موقف يثير الاستغراب في إطار الدعم الأمريكي غير المحدود لإسرائيل ومؤسساتها ومن بينها جمعيتها الوطنية – أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترضت على هذا الإعلان.[٢٧]

مع أن النتائج التي توصل إليها المؤتمر في شأن الشارة خيّبت آمال إسرائيل، فإننا نعتقد أنه لو أعطى المؤتمر الاقتراح الهولندي الفرصة الكافية من البحث والمناقشة، لوجد المؤتمر نفسه في حالة توافق، ولكفت الحركة الدولية نفسها المشقة، وربما الفرقة – على الأقل – في التوجهات – التي شهدتها بعد ذلك في مسألة الشارة، ناهيك عن الجهد والمال اللذين أُنفقا، فيما بعد، لإيجاد حل لهذه المسألة. لقد كان واضحاً، في مؤتمر ١٩٤٩م، أن اعتبارات المحافظة على الشارات التي كانت تستخدم، آنذاك، قد غلبت على أي اعتبارات أخرى، حتى تلك المتعلقة بقيمة الشارة الحمائية، وهذا ما يُمكن فهمه من حرصه على الإبقاء على شارات متعددة، مع أن هذا المؤتمر، الذي استهل به عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية، كان فرصة سانحة لوضع حد نهائي لما يُثار حول الشارة، وذلك بتبني حل موضوعي يرضي الجميع، ويضع نهاية لما تُثيره الشارات من دلالات دينية، أو سياسية، أوما شابهها، ويقطع الطريق – في الوقت نفسه – على إمكانية الحديث عن تعدد الشارات، وتغيير نظامها القانوني. والحق يُقال، إن مجرد مطالبة إسرائيل بالاعتراف بنجمتها الحمراء كان مشروعاً في سياق معالجة مؤتمر ١٩٢٩م مسألة الشارة، كما أن رفض مؤتمر ١٩٤٩م للشارة الإسرائيلية لم يكن مبرراً بشكل يُمكن أن يكون مُقنعاً للإسرائيليين، وربما غيرهم.

---

(٢٦) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع عشر، يوليو/ أغسطس ١٩٩٠م، ص ص. ٢٦٧-٢٧٧. ومما يؤكد ذلك مراعاة واضعي مسودة البروتوكول الثالث الاستبدال بكلمة "تحفظ" التي ظهرت في النسخ الأولى من المسودة كلمة "إعلان" التي استخدمت في الفقرة ب/١ من المادة ٣ من البروتوكول الثالث على النحو الذي ستناقشه الدراسة، و في مسعى واضح من قبل معدي مسودة البروتوكول الثالث بأن تستجيب هذه الفقرة لمطلب إسرائيل فقط.

(٢٧) Bugnion, Op. Cit., p. 18.

في ظل معالجة اتفاقيات ١٩٢٩م، و١٩٤٩م مسألة الشارة التي اتصفت بضعفها، وعدم قدرتها على الحسم الموضوعي، فقد أصبحت تلك المسألة كالقنبلة الموقوتة التي يُمكن أن تنفجر في أي لحظة. فالأوضاع التي حاولت هذه الاتفاقيات إرساءها لم تبن على منطق قانوني يُمكّن منسوبي الحركة الدولية من الدفاع عنه، بل على فرضيات واهية. فالمسوغ الذي تم بناءً عليه الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين هو أن هاتين الشارتين كانتا تستخدمان بالفعل، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من إمكانية تعدد الشارات، إذا ما توافرت الأسباب والظروف نفسها، وهو ما سيضعف – بلا شك – قيمتها الحمائية.

وقد أدرك بعض أعضاء الحركة الدولية الخطر الذي يحيق بالقيمة الحمائية للشارة من جراء تعددها. لذا فقد بُذِلت محاولات – وإن كان بعضها على استحياء – للحيلولة دون النيل من قيمة الشارة الحمائية. ومن تلك المحاولات، الاقتراح الذي تقدم به الصليب الأحمر الأثيوبي إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والسلام الذي احتضنته بلغراد عام ١٩٧٥م، الذي قضى بإلغاء الشارات المعمول بها آنذاك كافة والاستبدال بها شارة جديدة موحدة، هي القلب الأحمر على أرضية بيضاء. وعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني، وتطويره خلال ١٩٧٤–١٩٧٧، الذي تمخض عنه تبني بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، كانت مسألة الشارة – بطبيعة الحال – حاضرة، كما هي العادة، كون إسرائيل قد تقدمت، مرة أخرى، بطلب للاعتراف بشارة نجمتها الحمراء. كما تقدمت ليبيا، والنرويج باقتراح للإبقاء على الشارات الثلاث المعترف بها، وإحالة الأمر إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المزمع عقده عام ١٩٧٧م ليبت فيه، مع التوصية باعتماد شارة موحدة جديدة. وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى الإبقاء على الشارات المعتمدة منذ عام ١٩٢٩م، التي كرّستها بعد ذلك اتفاقيات ١٩٤٩م. وقد رُفضت جميع هذه الاقتراحات، عدا الإبقاء على الشارات الثلاث المعتمدة سابقاً.[٢٨] وغالباً ما جاء

(٢٨) محمد العسبلي، الشارة: إشكالية الحل المطروح، ورقة مقدمة إلى الاجتماع المشترك التشاوري الثاني لرؤساء الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر مع ممثلي الحكومات العربية، ٨ مايو ٢٠٠٢م، القاهرة، ص ٣.

رفض هذه الاقتراحات دون إبداء أسباب موضوعية للرفض. فالسائد، آنذاك، أن الرفض كان لمجرد الرفض، وهذا ما جعل مسألة الشارة من المسائل المزمنة المستعصية على الحل.

لم تتوقف، عند هذا الحد، محاولات إضافة شارة مميزة جديدة، أو على الأقل توحيد الشارات. وكان لابد من البحث عن آليات غير تقليدية يُمكن من خلالها إحداث التغيير النوعي المنشود، وهذه المرة كانت داخل أروقة مجلس مندوبي الحركة الدولية، الذي يتألف من ممثلي جميع عناصر الحركة الدولية لمناقشة المسائل التي تهم مجموع الحركة، خلال اجتماع عام ١٩٧٧م في بوخارست. فقد شكل المجلس مجموعة عمل خاصة بالشارة لدراسة المقترحات الأربعة التي تضمنها تقرير "Donald Tansley" تانسلي "التقرير التقييمي للحركة الدولية، وهي:

- إلغاء كل الشارات المعتمدة، والعودة إلى الشارة الأولى، شارة الصليب الأحمر.
- استخدام شارة الصليب الأحمر الأولى، مع السماح لكل جمعية وطنية بأن تلحق به ما تشاء من شارات.
- اعتماد شارة موحدة جديدة.
- فتح الباب على مصراعيه لقبول العديد من الشارات دون قيد، فيُمكن – بناء على ذلك – لكل جمعية وطنية استخدام شاراتها الخاصة.

وحول تلك المقترحات لم تتمكن مجموعة العمل من التوصل إلى اتفاق، مما حمل البعض على الاعتقاد بأن مناقشة موضوع الشارة يحمل ضرراً على الحركة الدولية ووحدتها أكبر من نفعه؛ في الوقت نفسه الذي رأى فيه آخرون ضرورة مواصلة الحوار سعياً لإيجاد حل. وإزاء هذا الانقسام، كان طبيعياً أن تفشل مجموعة العمل في التوصل إلى ما يُمكن عدّه حلاً نهائياً لمسألة الشارة، وهذا ما حدا بمجلس المندوبين التالي الذي عقد، عام ١٩٨١م، في مانيلا إلى إنهاء مناقشات مجموعة العمل تلك، وقفل باب مناقشة مسألة الشارة – بشكل نهائي – أمام مكونات الحركة الدولية.[٢٩]

(٢٩) المرجع نفسه، ص ص ٣-٤.

المبحث الرابع
التطورات الحديثة لمسألة الشارة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي حتى الوقت الراهن

ترك انهيار الاتحاد السوفيتي آثاراً جمّة على الساحة الدولية، لعل أهمها بروز ظاهرة القطب الواحد، وهيمنته على العديد من مناحي الحياة الدولية، وكذلك التغيرات التي حدثت فيما يتصل بالصراع العربي الإسرائيلي المتمثلة في توقيع اتفاقيات أوسلو، وواشنطن بين الفلسطينيين والإسرائيليين. كما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر زادت من حدة وتيرة تلك الهيمنة، كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة. وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى تسهيل إعادة مناقشة مسألة الشارة من جديد، على الرغم من موقف الحركة الدولية الذي يرفض هذه المناقشة، وفقاً لقرارات مجلس المندوبين في مانيلا عام ١٩٨١م. واستجابة لزخم تلك العوامل، وما أدى إليه من تطورات، فقد تشكل على أثر قرار مجلس المندوبين رقم (٣) لعام ١٩٩٥م مجموعة عمل خاصة بالشارة لدراسة الموضوع، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس المندوبين الذي يليه، المقرر عقده في أشبيلية عام ١٩٩٧م.

وعلى أثر ذلك، قامت اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٣٠] بتكوين مجموعة عمل رأستها رئيس الصليب الأحمر السويدي، السيدة/ كريستينا ماجنسون. وقد قدمت مجموعة العمل تلك تقريرها المبدئي إلى مجلس المندوبين في أشبيلية عام ١٩٩٧م، الذي استحسن ما جاء في التقرير، وأوصى اللجنة الدائمة بمواصلة مشاوراتها في هذا الشأن مع الخبراء الحكوميين،

(٣٠) اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين دورتين من دوراته، لممارسة اختصاصات حددتها المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

والجمعيات الوطنية. جدير بالذكر، أن مجموعة العمل تلك قد قدمت ستة بدائل حلولاً مقترحة لمسألة الشارة لمجلس المندوبين، تمثلت في الآتي:

- الحل الأول: تبني شارة حيادية جديدة موحدة للحماية والدلالة ذات تصميم بسيط خالية من الاعتبارات الوطنية، والعرقية، والدينية، والسياسية لتحل محل جميع الشارات الحالية.

- الحل الثاني: إضافة شارة حماية جديدة لمواجهة المشكلات الحالية للشارتين الحاليتين المستخدمتين (الهلال والصليب على اعتبار أن إيران علقت استخدامها الأسد والشمس الأحمرين في عام ١٩٨٠) اللتين يبقى استخدامهما قائماً، وتستخدم، في هذه الحالة الشارات كافة على قدم المساواة من الناحية القانونية.

- الحل الثالث: تبني شارة حماية موحدة تحل محل الشارات الحالية (خلال فترة انتقالية)، مع إمكانية استخدام شارات دلالة متعددة.

- الحل الرابع: إضافة شارة "درع داود الأحمر" إلى الشارات الحالية.

- الحل الخامس: إضافة شارتي حماية جديدتين (شارة حيادية، وشارة درع داود الأحمر للشارتين الحاليتين).

- الحل السادس: التصريح باستخدام الشارة المزدوجة (الصليب والهلال) والإبقاء على الشارات الحالية.[٣١]

وبعد تقديم تلك الحلول لمجلس المندوبين في أشبيلية، عام ١٩٩٧م، طالب المجلس، في قراره رقم (٢) الخاص بالشارة، بأن تكون هناك معايير لتقويم الحلول الممكنة لاستخدامها أساساً للنقاش الرامي إلى إيجاد حلول جذرية لمسألة الشارة. وقد تبنى معايير ستة في هذا الصدد هي:

(٣١) See, Report of the Standing Commission, on the EMBLEM, presented to the Council of Delegates, Seville, 26-27 November 1997.

" ١- يجب تقييم أي حل في المقام الأول في ضوء الحماية الممنوحة إلى الضحايا، ويجب أن تؤدي فعلياً إلى تحسين هذه الحماية.

٢ - يجب أن يكون أي حل مبنياً على وجود الشارتين المستعملتين في الوقت الحاضر وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللذان يستعملان، في الواقع، على أساس متساو. ومع ذلك فإن هذا التساوي لم يتم تأكيده بالاتفاقيات المعروفة في جميع أنحاء العالم.

٣ - يجب أن يتحاشى أي حل من الحلول أي عقبات جديدة أمام أحد الأهداف العليا للحركة وغاياتها وهو الوحدة، ويجب أن يكون - على العكس - منسجماً مع هذه الأهداف العليا والغايات.

٤ - مع أن هذه الغايات السامية تمتد إلى الشارة، فإن الهدف من وجود شارة واحدة للدلالة والحماية لم يكن موجوداً، أصلاً، على جدول الأعمال في الوقت الحاضر، وإن الهدف هو حل المشكلات المذكورة بالصفحة ٩-١٢.[٣٢]

٥ - يجب أن يتاح من خلال أي حل التركيز على هذه المشاكل دون خلق مشكلات جديدة للجمعيات الوطنية التي لا توجد لديها صعوبات في هذا الشأن، والتي يجب أن تكون قادرة على الاستمرار بشارتها الموجودة حالياً. (الوضع الحالي)

٦ - يجب ألا يحدث موضوع الشارة أي انقسام داخل الحركة، كما يجب أن يكون أي حل مقبولاً تماماً. على أن يتم اتخاذ أي قرار حول هذا الموضوع المهم بالإجماع." [٣٣]

وقد طلب قرار مجلس المندوبين، المشار إليه، من اللجنة الدائمة مواصلة حوارها حول موضوع إيجاد حل لمسألة الشارة. ونتيجة للحوارات التي أجرتها مجموعة العمل مع الجمعيات الوطنية، والخبراء الحكوميين، بدا يلوح في الأفق حل

(٣٢) من ورقة السيدة كريستينا ماجنسون، عضو اللجنة الدائمة، عن الوسائل الممكنة لتنفيذ القرار رقم (٢) الشارة لمجلس المندوبين، أشبيلية، نوفمبر ١٩٩٧م.

(٣٣) المرجع نفسه.

لمسألة الشارة يتمثل في تبني بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف، يعتمد شارة حماية جديدة ليست لها دلالات دينية، أو قومية يُمكن استخدامها للدلالة أيضاً، من خلال دمجها في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو كليهما. وقد بذلت مجموعة العمل جهوداً كبيرة لاقت كل تقدير من مجلس المندوبين المنعقد في عام ١٩٩٩م،(٣٤) وكذلك من قبل المؤتمر الدولي السابع والعشرين المنعقد في جنيف عام ١٩٩٩م، (٣٥) الذي وافق على ما ذهب إليه مجلس المندوبين في هذا الصدد المتمثل في مواصلة المشاورات حول هذا الموضوع المهم.

وحتى تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كانت عجلة إيجاد حل شامل ونهائي لمسألة الشارة تسير بتأن وتؤدة، في ظل حالة يُمكن وصفها، عموماً، بـ: "توافق الآراء"، وإن شابها، من آن لآخر، بعض الاعتراضات التي لم تخرج، مع ذلك، عن الأطر التي رسمتها مؤسسات الحركة الدولية لمناقشة أمر الشارة. ولم يدم ذلك طويلاً، ففي سابقة خطيرة تعرضت الحركة الدولية، على رؤوس الأشهاد، لهجوم عنيف، وضغط صريح من قبل رئيس الصليب الأحمر الأمريكي، السيدة/ برنادين هيلي، في أثناء إلقاء كلمتها أمام المؤتمر الدولي السابع والعشرين، وذلك بسبب عدم الاعتراف بجمعية درع داود الإسرائيلية. وذهبت السيدة/ هيلي في كلمتها إلى أبعد من ذلك، عندما استغربت وجود ٢٥ جمعية وطنية للهلال الأحمر ضمن أعضاء الحركة الدولية، ووجود الجمعية الوطنية الإسرائيلية خارجها. وكان اتجاه السيدة/ هيلي في إضفاء الطابع الديني، وربما القومي، على شارة الهلال لأول مرة علناً داخل أروقة الحركة الدولية واضحاً، (٣٦) وقد فات على السيدة/ هيلي

---

(٣٤) انظر: قرار مجلس المندوبين لعام ١٩٩٩م رقم (٢) الخاص بالشارة.

(٣٥) انظر: قرار المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر رقم (٣) الخاص بالشارة.

(٣٦) كانت تلك إحدى ثمرات الضغوط التي مارسها اللوبي اليهودي على بعض متخذي القرار الأمريكيين، وربما يكفي أن نشير هنا إلى ما أبلغ به السيد/ إيلان ستاينبرج، مدير المؤتمر اليهودي العالمي، لرويترز بالهاتف بأن مسألة الشارة سوف تأخذ رمزية دينية من خلال المعركة الشرسة الدائرة حولها. انظر: Joan Grolla NEW YORK, June 20 (Reuters), Reuters revised via NewsEDGE from NewsEDGE Corporation.

أن ٢٢ دولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي تستخدم جمعيتها الوطنية شارة الصليب الأحمر.(٣٧)

إن من يتتبع مسيرة تطور إيجاد حل للشارة، بوصفها عقبة تحول دون عضوية الجمعية الوطنية الإسرائيلية في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يدرك أن الحل بالنسبة للجمعية الإسرائيلية لم يكن بعيد المنال، في ظل ما وفرته مؤسسات الحركة الدولية من آليات قانونية، كمجموعات العمل المشتركة التي كان أبرز ما ميزها أنها كانت تُعبّر عن ضمير الحركة الدولية، بحرصها الدائم على أن تكون حلولها بتوافق الآراء. لقد عبرت السيدة/ هيلي عن رغبتها بأن يُعترف بالجمعية الوطنية الإسرائيلية، بصرف النظر عن قراري مجلس المندوبين، والمؤتمر الدولي، التي سبقت الإشارة إليهما في هذا الشأن.(٣٨)

وفي هذا السياق طالب الصليب الأحمر الأمريكي بقبول الجمعية الوطنية الإسرائيلية على أساس مفهوم قاعدة السلفية "Grand Fathering"، وهي القاعدة التي سبق أن قال بها أحد رؤساء اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابقين، السيد/ ماكس هوبر عام ١٩٢٨م، ومفادها: "وجوب تقدير قيمة الواقعة القانونية في ضوء القانون المعاصر لها، وليس القانون النافذ وقت ظهور الخلاف أو الفشل في حله". وهذا يعني عدم الالتفات إلى القانون الحالي في حل مشكلة عضوية الجمعية الإسرائيلية، ولكن ينبغي أن تحل المسألة في ضوء القوانين النافذة عام ١٩٤٩م، وهو العام الذي طلبت فيه إسرائيل الاعتراف بشارة درع داود الأحمر.

---

(٣٧) ألبانيا، إندونيسيا، أوغندا، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، توجو، السنغال، سورينام، سيراليون، الغابون، غامبيا، غويانا، غينيا، غينيا بيساو، الكاميرون، ساحل العاج، لبنان، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا.

(٣٨) شكّلت الضغوطات التي تعرضت لها الحركة الدولية مادة خصبة في تلك الفترة للصحافة العالمية. انظر، على سبيل المثال، INTERNATIONAL Herald Tribune, THE IHT ONLINE, Saturday, April 23, 2005.

ويبدو أن الضغوط التي مورست على مكونات الحركة الدولية من أجل مسألة الشارة بدت وكأنها كرة ثلج متدحرجة تتضخم وتؤتي ثمارها بمرور الوقت. ومما يُمكن إيراده في هذا الصدد – على سبيل المثال – تلقّي الدكتور/ جاكوب كلينبرجر استقبالاً فاتراً في أول زيارة رفيعة المستوى يقوم بها، بصفته رئيساً للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أبريل ٢٠٠٠م، بل إن التكهنات أشارت إلى تعرضه لضغوط، منها التهديد بإيقاف المساهمة المالية الأمريكية للصليب الأحمر.(٣٩) وفي أعقاب زيارة السيد/ كلينبرجر لواشنطن، وفي أجواء مليئة بالتهديدات، عقدت مجموعة العمل الخاصة بالشارة اجتماعها الأول في جنيف في يومي ١٣–١٤ أبريل ٢٠٠٠م، والثاني في يومي ١٣–١٤ يونيو ٢٠٠٠م، وبينهما اجتماع اللجنة الدائمة في يوم ١١ مايو. وقد تمت الموافقة في تلك الاجتماعات على الحل المتمثل في تبني بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف يعتمد شارة جديدة. وعلى أثر ذلك قررت اللجنة الدائمة تقديم عقد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين الذي كان مقرراً في ٢٠٠٣م إلى نوفمبر ٢٠٠٠م، وذلك بغرض إدخال التعديلات اللازمة على دستور الحركة الدولية، تمهيداً لقبول الجمعية الوطنية الإسرائيلية. ولاشك، أن اللجنة الدائمة لا يُمكن أن تتخذ مثل هذا القرار، دون تأثير واستجابة للتهديدات، والضغوط التي مورست عليها.(٤٠)

في خضم هذه التطورات المتلاحقة، لم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غائبة عن مسرح الأحداث. فقد كانت في موقف لا تحسد عليه، خاصة أنها الجهة المخولة برعاية القانون الدولي الإنساني، والتي يُفترض فيها الحياد التام. لقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفض الاعتراف بالجمعية الوطنية

(٣٩) منشور في ٣ أبريل ٢٠٠٠م على موقع هيئة الإذاعة البريطانية بشبكة الإنترنت. BBCArabic.com.

(٤٠) يرجع البعض اهتمام إدارة الرئيس الأمريكي السابق كلنتون بهذه المسألة ورغبتها في إيجاد حل سريع لها إلى الانتخابات الرئاسية الأمريكية في ذلك الوقت، وحرصها على نيل أصوات اليهود الأمريكيين. المصدر نفسه.

الإسرائيلية لأسباب قانونية تتعلق بعدم استيفاء الجمعية الإسرائيلية شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، كما نص عليه النظام الأساسي للحركة الدولية، [٤١] بحسبان أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة المنوط بها التأكد من اتفاق أهداف الجمعيات الوطنية وأنظمتها الأساسية مع الأغراض

(٤١) حددت المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قبل تعديلها في يونيو ٢٠٠٦م، شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة بعشرة شروط، هي:

١ – أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

٢ – أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة.

٣ – أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية بحسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية، معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

٤ – أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.

٥ – أن تستخدم اسم وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وفقاً لاتفاقيات جنيف.

٦ – أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

٧ – أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة كلها.

٨ – أن تستقطب متطوعيها و موظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

٩ – أن تلتزم بهذا النظام الأساسي، وتُشارك في التضامن الذي يوحّد عناصر الحركة، وتتعاون مع هذه العناصر.

١٠ – أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الأساسية للحركة الدولية. وقد مُنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المهمة، بشكل رسمي، من خلال المؤتمر الدولي الرابع للصليب الأحمر الذي انعقد في كارلسروهي، في سبتمبر ١٨٨٧م، الذي وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة عام ١٨٩٨م بناء عليه، والتي عدّلها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في استكهولم، في أغسطس ١٩٤٨م، ومن بعد المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في أكتوبر ١٩٨٦م، وذلك قبل أن يُعدّلها أخيراً المؤتمر الدولي التاسع والعشرون في جنيف في يونيو ٢٠٠٦م.

ونظراً لأن من شروط الاعتراف بالجمعيات الجديدة، قبل التعديلات الأخيرة، إلى جانب الشروط الأخرى، أن تستخدم الجمعية الوطنية المراد الاعتراف بها اسم، وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفض الاعتراف بالجمعية الإسرائيلية لهذا السبب، ولم يمنع ذلك من تعاونها التام معها في الميدان. وفي الحقيقة، لم يكن التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام مكونات الحركة الدولية بقوانينها كافياً لأن يضعها خارج دائرة الضغوط، فقد وضعت بين مطرقة الاستجابة لتلك الضغوط، وسندان التزامها رسالتها ومبادئها، بصفتها جهة معنية برعاية القانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى بصفتها مؤسس الحركة الدولية.

ونظراً لأن طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يحتم عليها عدم التصريح عن أمور ومواقف ربما يُؤثر الإفصاح عنها في حياديتها، فإن ذلك يعطي الباحثين الحق في التكهن، الموضوعي المدعم بالحجج المنطقية، عن ماهيّة المواقف والأسباب التي أدت إليها. وعليه، فقد كان راجحاً قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموازنة بين أمرين؛ فإما الانصياع للضغوط التي مورست عليها على أرفع المستويات، أو التمسك بموقفها القديم الرافض لمبارحة النصوص القانونية المتعلقة بشروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة. ومما زاد الأمر تعقيداً أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لم يغب

عن بالها أنها مؤسسة إنسانية مستقلة، شعارها الرحمة وسط المعارك والإنسانية طريق السلم.

وأيّاً ما كان الأمر، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان عليها أن تتخذ لنفسها موقفاً، وأن تُفصح عنه، وكان ذلك بالفعل، إذ أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترح البروتوكول الثالث لاعتماد شارة حماية جديدة خالية من الدلالات الدينية والسياسية يُمكّن الجمعيات الوطنية التي لا تريد استخدام الصليب أو الهلال من استخدامها، على ألا يشكل ذلك مساساً بشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد جَسّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقفها هذا بشروعها – بشكل قد يكون متسرعاً – في تقديم مسودة للبروتوكول الثالث، بالتشاور مع الاتحاد الدولي، الأمر الذي أدى إلى إعادة تنقيح هذه المسودة أكثر من مرة ما يُعد نتيجة حتمية، لعدم خضوع مثل هذه المسودة لمشاورات كافية.

ومن قبيل الإنصاف نقول إن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يستجب للضغوط التي مورست عليها في هذا الخصوص بشكل تام؛ ذلك أن هذا الموقف قد استند، إلى حد كبير، على ما سبق أن اقترحه السيد/ كورنيلو سوماروغا، عندما كان رئيساً للجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ١٩٩٢م، من أن مسألة الشارة يجب أن يُعاد بحثها، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر راغبة في المشاركة في هذا العمل لإيجاد الحل الملائم لها، الذي يجب أن يستجيب لأربعة مطالب أثبتت التجارب الماضية فعاليتها، وهي:

- وجوب أن يحظى الحل بالقبول على نطاق واسع.
- وجوب عدم إجبار الدول، والجمعيات الوطنية التي تستخدم إحدى الشارتين المعترف بهما على التخلي عن شارتها، أو حتى تغييرها إلا إذا رغبت في ذلك.
- وجوب أن تكون الشارة الجديدة ذات تصميم بسيط، يضمن سهولة تعرفها عن بعد، كما يجب أن تكون خالية من أي دلالات دينية، أو سياسية، أو

عرقية، أو ما شابه ذلك، كما يجب أن يتم نشرها على نطاق واسع في زمن السلم كي يسهل على كل من يجب عليهم احترامها تعرفها.

- إن أمر تعدد الشارات، الذي يجب تجنبه، سيحدث لا محالة، إذا وجدت الحرية الزائدة في الاختيار.

كما أكد السيد/ سوموروغا أن أمر العودة إلى اعتماد الصليب الأحمر شارة وحيدة لم يعد من الممكن التفكير به، فإنه من غير المتصور أن تتخلى عناصر الحركة الدولية عن شارتيها الموجودتين اللتين تعلّق بهما الملايين من البشر.(٤٢)

جدير بالملاحظة أن الأفكار التي تحدثت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على لسان رئيسها الأسبق السيد/ سوموروغا هي الأسس التي روعيت فيما بعد عند صياغة البروتوكول الثالث، على الرغم من أن السيد/ سوموروغا لم يُشَر إليه. ومع ذلك فإنه يحق لنا أن نتساءل عن الدوافع الحقيقية التي جعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن طريق رئيسها الأسبق، تُعيد بعث مسألة الشارة وإثارتها، وكأنها إشكالية، خصوصاً بعد فوات ما يقارب أحد عشر عاماً على قرار مجلس المندوبين لعام ١٩٨١م، الذي سبقت الإشارة إليه، القاضي بقفل باب مناقشة مسألة الشارة.

في تصورنا، إن نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو، في الحقيقة، أقرب إلى محاولة اعتماد الحلول التي يُمكن أن تُرضي الأطراف، حتى ولو كان ذلك على حساب ما يُمكن أن تفضي إليه تلك الحلول من مساس بالقيمة الحمائية للشارة، وهو الأمر الذي يُفترض أن يُصرف إليه الاهتمام بالدرجة الأولى. ربما يُستفاد من ذلك أنه مع أن الحل المثالي، الذي قد يتفق عليه الجميع، يتمثل في التخلي عن كل الشارات المعترف بها، واعتماد شارة جديدة حيادية موحدة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تطرح هذا الحل بالقوة التي كانت عليها في

(٤٢) Cornelio Sommaruga, "Unity and plurality of the emblems", offprint from the International Review of the Red Cross, No. 289, p. 337.

دعم الحل الذي تضمنه البروتوكول الثالث، كما سيتضح لنا عند مناقشة التطورات اللاحقة في هذه الدراسة، وتحليلها. وإزاء ذلك، فإنه يصعب الجزم بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اتخذت مواقفها حيال هذه القضية الحساسة في منأى عن أي مؤثرات خارجية، بالقدر نفسه الذي نجزم فيه بأن تلك المواقف حرصت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تحافظ على مكانتها في الحركة الدولية.

وهكذا مُنحت مسألة الشارة زخماً هائلاً، على نحو غير مسبوق، من قَبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبقية مكونات الحركة الدولية، بالإضافة إلى الحكومة السويسرية، حتى بدا أن عام ٢٠٠٠م سيشهد النهاية المقررة لها، والتي احتاج العالم أن ينتظر حتى ٢٠٠٥م كي يشهدها. فقد دعت الحكومة السويسرية، بوصفها دولة إيداع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتبني البروتوكول الثالث ليكون في يومي ٢٥-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م. وعطفاً على ذلك، قررت اللجنة الدائمة، في اجتماع استثنائي، تقديم موعد عقد المؤتمر الدولي ثلاث سنوات ليتم تغيير دستور الحركة الدولية كي يتسنى الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي واجهت عقبات تحول دون الاعتراف بها بسبب الشارة التي تستخدمها.

إلا أن حدثاً لم يكن في الحسبان، تمثل في زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آرئيل شارون إلى ساحة المسجد الأقصى، وما أدى إليه من اندلاع ما أصبح يعرف بانتفاضة الأقصى، جعل الحكومة السويسرية تشكك في نجاح المؤتمر الدبلوماسي، مما جعلها تأخذ قراراً بإرجائه إلى أجل غير مسمى. جدير بالملاحظة هنا أن الحكومة السويسرية، بقرارها بإرجاء المؤتمر الدبلوماسي، قد ألبست مسألة الشارة عباءة سياسية يُفترض أن تكون الشارة بقيمتها الحمائية وأبعادها الإنسانية بعيدة كل البعد عنها، وهذا ما يحمل على الاعتقاد أن البحث عن حل لمسألة الشارة إنما هو لأسباب سياسية أكثر من كونه لأسباب تتعلق بتحقيق عالمية الحركة الدولية.

ومع تأجيل المؤتمر الدبلوماسي، وتعليق ذلك التأجيل بسبب الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الحركة الدولية ظلت ملتزمة حل مسألة الشارة عن طريق تبني البروتوكول الثالث. وقد تجلى ذلك في قرار مجلس المندوبين رقم (٦) لعام ٢٠٠١م الخاص بالشارة، الذي طلب فيه المجلس من اللجنة الدائمة بمواصلة مشاوراتها لإيجاد حل شامل لمسألة الشارة، بناءً على ما تم إنجازه من أعمال، واعتبار مسودة البروتوكول الثالث، الذي عممته الحكومة السويسرية في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٠م، قاعدة عمل يُمكن أن تكون مقبولة لاستئناف المفاوضات عندما تسمح الظروف بذلك، مع الدعوة إلى استمرار التعاون مع الجمعيات الوطنية التي لم تحظ بالاعتراف بعد. ولم يطرأ جديد في أثناء عقد مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي في ٢٠٠٣م اللهم إلا مزيد من تكريس الحل الذي بدا وكأنه سيخلص الحركة الدولية من مشكلات الشارة إلى الأبد، وتمثل ذلك في قرار مجلس المندوبين رقم (٥) لعام ٢٠٠٣، وكذلك اعتماد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين في القرار رقم (٣) قرار مجلس المندوبين هذا.[٤٣]

وفي بداية ٢٠٠٥م بدا للجنة الدولية والاتحاد الدولي، واللجنة الدائمة أن الأوضاع في الشرق الأوسط – التي كانت سبباً في تأجيل المؤتمر الدبلوماسي عام ٢٠٠٠م– قد تغيرت على نحو يسمح لها بأن تحث الحكومة السويسرية على أن تستأنف مساعيها لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول الثالث الخاص بالشارة.

(٤٣) بذلت الجمعيات الوطنية العربية جهوداً كثيرة في هذا الصدد، كتشكيل فريق قانوني لدراسة مسودة البروتوكول الثالث، والخروج بتوصيات في شأنه، وكان ذلك في الاجتماع التشاوري الثاني لرؤساء الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية مع مُمثلي الحكومات العربية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٢م، القاهرة، جامعة الدول العربية. وكذلك مقابلة مجموعة العمل التي شكلتها اللجنة الدائمة الخاصة بالشارة، كتلك التي تمت مع مجموعة العمل، والسيدة/ كريستينا ما جنسون في دمشق في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، إلا أن تلك الجهود لم يُكتب لها النجاح لأسباب عدة، لعل أبرزها هو ضعف الجوانب التنظيمية، وتباين مواقف بعض الجمعيات الوطنية العربية مع مواقف حكوماتها.

وقد استجابت الحكومة السويسرية لهذا الطلب، وكلفت السفير "ديديه بفرتير" ليتولى أمر إجراء المشاورات اللازمة بما في ذلك زيارة بعض الدول، كالسعودية، وسوريا، ومصر، وإيران، والولايات المتحدة، وهي الدول التي كان يُعتقد أن قرارها مؤثر في نجاح المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده. وفي أثناء تلك الزيارات، أبدت الدول العربية، والإسلامية وجهة نظرها، المتمثلة في دعمها لمساعي إيجاد حل نهائي دائم لمسألة الشارة؛ إلا أنها ترى أن الوقت غير ملائم لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وقد عززت الدول الإسلامية وجهة النظر تلك بالقرار رقم ٣١/٥ الذي أصدره المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثون لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في صنعاء، في ٢٨-٣٠ يوليو ٢٠٠٥م، مذكّراً بالدور المحايد الذي تؤديه سويسرا في الوفاء بالتزاماتها، باعتبارها بلد إيداع اتفاقيات جنيف.(٤٤)

ومع أهمية هذا القرار، بحسبانه يعبّر عن موقف ٥٧ دولة، من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حيال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، فإن الحكومة السويسرية لم تعره الاهتمام الكافي، فقد اعتبرت أنها لن تعول على قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، بل ستعتمد على قرار كل دولة على حدة. وفي واقع الأمر، فإن موقف الحكومة السويسرية تجاه قرار المنظمة الإسلامية لم يكن متوقعاً مما أثار دهشة المراقبين. إلا أن الأمر لم يصل إلى حد التشكيك في حياد سويسرا تجاه مسألة الشارة. وحتى مع ما أبدته الحكومة السويسرية من عدم اكتراث بقرار المنظمة الإسلامية، فإنه يُعتقد أنها لم تكن لتقلل من أهميته، وما يُمكن أن يحدثه من ردود أفعال قد تنعكس سلباً على نجاح المؤتمر. لذلك، فإنها لم تكتف بعدم استجابتها لهذا القرار، بل ذهبت إلى اتخاذ كل عمل من شأنه إفراغه من مضمونه، أو، على الأقل، إضعاف وزنه وتأثيره. وبالفعل، فقد نجح السفير "بفرتير" في المفاوضات التي أجراها بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وجمعية درع داود الأحمر، في توقيع مذكرة تفاهم بينهما بالأحرف الأولى في سيؤول في أثناء انعقاد مجلس المندوبين في ١٦ نوفمبر

(٤٤) قرار رقم ٣١/٥ بشأن المؤتمر الدبلوماسي المقترح بخصوص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف ليوم ١٩٤٩/٨/١٢م.

٢٠٠٥م، كما وقعه في جنيف، مرة أخرى، في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م رئيسا الجمعيتين الوطنيتين، بحضور وزيرة الخارجية السويسرية.

وبحق، فقد شكلت مذكرة التفاهم هذه منعطفاً مهماً في مسيرة تطور مسألة الشارة، وقد لا نبالغ إذا قلنا إن هذه المذكرة كانت بمنزلة اللبنة السحرية التي مهدت الطريق لاعتماد البروتوكول الثالث،(٤٥) بما لها من أثر كبير في إضعاف وجهات النظر التي كانت ترى أن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر دبلوماسي خاص لمسألة الشارة.

لقد هيأت مذكرة التفاهم الفلسطينية – الإسرائيلية لعقد المؤتمر الدبلوماسي أكثر من أي وقت مضى. وهذا ما حدث بالفعل. فقد عُقِدَ المؤتمر الدبلوماسي، بعد طول انتظار، خلال الفترة ٥–٨ ديسمبر ٢٠٠٥م. وكما يتضح فإن الوقت المخصص للمؤتمر الدبلوماسي، وهو قليل بالنسبة لأهمية موضوعه، لم يمنح الوفود الفرصة الكافية للتعبير عن وجهات نظرها، والاستماع إلى وجهات نظر الآخرين حيال الموضوع محل المناقشة، بما يعود بالنفع عليه، ويبدو ذلك واضحاً من عدد الوفود التي شاركت في النقاش،(٤٦) التي لم يصل

(٤٥) جدير بالذكر، أن محاولات بُذلت في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر ٢٠٠٥م للتوصل إلى صيغة مذكرة تفاهم بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وبين جمعية درع داود الأحمر على غرار مذكرة التفاهم بين هذه الأخيرة، و الهلال الأحمر الفلسطيني، إلا أن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح. وبطبيعة الحال، فإن توقيع الهلال الأحمر السوري مثل هذه المذكرة كان سيشكل نقلة نوعية في هذا الإطار، من شأنها أن تُسهم في وجود إعادة التوافق المفقود تجاه حل مسألة الشارة المطروح والذي كان غائباً.

(٤٦) أجرى المؤتمر مناقشة عامة تمكنت خلالها فقط ٧٥ دولة طرفاً من تقديم مداخلات لها، وذلك من مجموع ١٤٤ دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف مشاركة في المؤتمر. ويتضح من ذلك ضعف حجم مشاركة الدول في مناقشات المؤتمر إلى الحد الذي يُمكن معه القول إن الفرصة لم تكن كافية للدول المشاركة في المؤتمر كي تدلو بدلوها بما يكفل حقها في خدمة موضوع المؤتمر، ويُحقق، في الوقت نفسه، التوافق في الآراء الذي فُقِد، ويُعتقد أن لتدني حجم المشاركة تلك دوراً فيه.

عددها إلى نصف عدد الوفود الحاضرة. وهذا ما يحمل على الاعتقاد بأن المؤتمر كان موجهاً في مسار محدد، وربما ظن منظمو المؤتمر أن من شأن إعطاء الوفود حقهم من المناقشة قد يحرف المؤتمر عن مساره. لذا، فقد تميز هذا المؤتمر، دون سواه، برغبة منظميه بأن يُحسم سريعاً. ومع ذلك فقد تقدمت بعض الوفود بمشاريع لتعديل البروتوكول الثالث،[٤٧] إلا أنها رُفضت، بعد أن طرحت للتصويت باثنين وسبعين صوتاً، مقابل خمسة وثلاثين صوتاً، في حين امتنع تسعة وعشرون وفداً عن التصويت.

وينبغي أن نتساءل، ألم تكن مسألة الشارة تستحق أن تعطى وقتاً أكبر لمناقشتها مادام أن هناك مؤتمراً دبلوماسياً حشدت له الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف قد عُقِدَ من أجلها؟ إذن لم يكن عدم توصل المؤتمرين إلى توافق في الآراء إزاء اعتماد البروتوكول الثالث مستغرباً، في وضع يُمكن وصفه بأنه خروج سافر على تقاليد تدوين القانون الدولي الإنساني. ونرى أن السبب الرئيس في ذلك يكمن في أسلوب إدارة الحكومة السويسرية، ومن ورائها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي، واللجنة الدائمة، للمناقشات التي مهدت للمؤتمر، وفي أثناء انعقاده.

وأيّاً ما كان الأمر، فقد أجبر ذلك الأسلوب إلى اللجوء للتصويت لحسم أمر البروتوكول الثالث بالمناداة بالاسم، بناءً على طلب سوري، وقد أيد البروتوكول ثمانية وتسعون صوتاً، وعارضه سبعة وعشرون صوتاً،[٤٨] وامتنعت عشرة وفود عن التصويت.[٤٩] وبذلك، حصل البروتوكول الثالث على أغلبية الثلثين

(٤٧) تقدم وفدا باكستان واليمن بثلاثة عشر اقتراحاً لتعديل مسودة البروتوكول الثالث.

(٤٨) بنغلاديش، كوريا الشمالية، كوبا، مصر، الإمارات، غينيا، إندونيسيا، إيران، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، المغرب، موريتانيا، عمان، باكستان، قطر، السنغال، السودان، سوريا، تشاد، النيجر، تونس، اليمن، الجزائر، السعودية.

(٤٩) أذربيجان، البحرين، بيلاروسيا، الصين، إرتيريا، الأردن، كازاخستان، نيجيريا، توغو، فنزويلا.

المطلوبة لاعتماده، وتم التوقيع عليه من قبل رؤساء سبعة وعشرين وفداً قبيل بزوغ فجر يوم ٨ ديسمبر ٢٠٠٥م.

وبعد اعتماد المؤتمر الدبلوماسي البروتوكول الثالث في ديسمبر ٢٠٠٥م، بات في حكم المؤكد الحصول على حل شامل ودائم، على الأقل، في نظر من صوت لمصلحة البروتوكول الثالث، فلم يتبق، حتى تكون آثار الحل الذي جاء به البروتوكول الثالث ملموسة على أرض الواقع، سوى تعديل النظام الأساسي للحركة الدولية الذي لم يكن يعترف، حتى ذلك الحين، إلا بالهلال والصليب فقط. وبطبيعة الحال، لم يكن يشكل تعديل نظام الحركة الدولية الأساسي صعوبة تذكر، بالمقارنة بالصعوبات التي واجهتها اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدائمة في أثناء سعيها الدؤوب خلف الحكومة السويسرية لعقد المؤتمر الدبلوماسي. ومما زاد الأمر سهولة، أنه عندما دعت اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي أعضاء المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للاجتماع في جنيف في يومي ٢٠-٢١ يونيو ٢٠٠٦م، فإنها قد قصرت جدول أعمال ذلك المؤتمر على بند وحيد هو تعديل نظام الحركة الدولية الأساسي تعديلاً طفيفاً طال ثلاث مواد فقط، كي يتلاءم ذلك النظام مع البروتوكول الثالث، وهي الفقرة ٢ من المادة ٣، والفقرة ٥ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٢١، بالإضافة إلى العنوان. كما قرر المؤتمر، في قراره الوحيد، اختيار اسم "البلورة (الكرستالة) الحمراء" لشارة البروتوكول الثالث، علاوة على مطالبة اللجنة الدولية بأن تعترف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، والاتحاد الدولي بأن يقبل عضوية هذه الجمعية.(٥٠)

ومع أن قبول عضوية الهلال الأحمر الفلسطيني، بعد ذلك، قد أرضى الأطراف التي كانت تطالب بالمزيد من المشاورات حول البروتوكول الثالث، فإن

(٥٠) نعتقد أن مدى أحقية المؤتمر الدولي، من الناحية القانونية، بمطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتراف بالهلال الأحمر الفلسطيني، ومن الاتحاد قبول عضوية هذه الجمعية، أمر بحاجة إلى بحث مستفيض، خاصة أن هذه المطالبة تأتي مخالفة صريحة لنظام الحركة الدولية الأساسي.

اعتبارات الموضوعية تحتم القول إن ذلك القبول، وإن استند على قرار من المؤتمر الدولي، لا يتفق مع النظام الأساسي للحركة الدولية، حتى بعد تعديله، في يوليو ٢٠٠٦م، خاصة شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة. فعند مطالعة قرار المؤتمر الدولي المشار إليه، وما آل إليه المؤتمر الدبلوماسي من اعتماده البروتوكول الثالث الخاص بالشارة، ندرك أن التاريخ قد أعاد نفسه. فقد لبى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ١٩٢٩م رغبة ثلاث دول (تركيا، مصر، إيران)؛ كما أن المؤتمر الدبلوماسي لعام ٢٠٠٥م لبى رغبة دولة واحدة (إسرائيل). وإزاء ذلك فإننا لا نملك إلا أن نتساءل: هل كان المراد بالبروتوكول الثالث هو، بالفعل، تحقيق مبدأ العالمية بشكل كامل، وحل مسألة الشارة بشكل نهائي؟ أبوسع اللجنة الدولية ألا تعترف بالجمعية الوطنية، التي ربما تنشأ داخل إقليم غير مستقر سياسياً له ظروف الجمعية الوطنية الفلسطينية، وأن تقدم تبريراً قانونياً لذلك؟ هل كانت شارة داود الحمراء هي العقبة التي كانت تحول دون اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الجمعية؟ ألم يكن من الممكن الاعتراف بالجمعية الإسرائيلية، ذات الوضع الفريد والخاص، بالطريقة نفسها التي تم الاعتراف بها بالجمعية الوطنية الفلسطينية ذات الوضع الفريد والخاص أيضاً، كما يشير إلى ذلك قرار المؤتمر الدولي التاسع والعشرين الوحيد، ودونما حاجة إلى بروتوكول ثالث؟ ألم يعلن مؤتمر ١٩٢٩م بعد أن استجاب لطلبات تركيا، ومصر، وإيران بعدم قبول أي طلبات مشابهة في المستقبل؟ ومع ذلك قرر مؤتمر ٢٠٠٥م خلاف ذلك. ألم ير مجلس مندوبي الحركة الدولية لعام ١٩٨١م قفل الباب بشكل نهائي أمام الحركة الدولية لمناقشة مسألة الشارة مرة أخرى، ثم ما لبث أن أعاد مجلس المندوبين لعام ١٩٩٥م، ومجالس المندوبين التي تلته، مناقشة مسألة الشارة مرات أخرى؟ هل يُمكن، في ظل عدم التزام الحركة الدولية ما تقرره، اعتبار البروتوكول الثالث حلاً نهائياً لمسألة الشارة، خاصة أن أيّاً من هذا البروتوكول، أو قرار المؤتمر الدولي التاسع والعشرين لم يشر إلى ذلك؟

كانت تلكم بعض الأسئلة التي يُمكن أن تُثار بخصوص البروتوكول الثالث، وقرار المؤتمر الدولي التاسع والعشرين، وهي أسئلة تحمل في عباراتها إجابات لها في الوقت نفسه.

قراءة تحليلية للبروتوكول الثالث:

حمل اعتماد البروتوكول الثالث في طياته شعاراً بتحقيق عالمية الحركة الدولية، من خلال إرسائه قواعد قانونية جديدة لحل مسألة الشارة بشكل نهائي، كما يحلو للبعض أن يصف الحل الذي جاء به هذا البروتوكول بأنه دائم. ولا يعني اعتبار الحل نهائياً – بالضرورة – أن يكون دائماً، بدليل أن قرار اعتماد البروتوكول الثالث لم يكن الأول من نوعه الذي تشهده الحركة الدولية لحل مسألة الشارة؛ فقد سبقته قرارات، تمت الإشارة إليها، قيل حينها إنها نهائية، وتبين مع مرور الوقت أنها لم تكن كذلك. كما أنه لا يُمكن لأحد أن يضمن ألا تتغير الظروف السياسية لتفرض مرة أخرى على الحركة الدولية إعادة النظر في مسألة الشارة استجابة لما قد يحدث من متغيرات.(٥١) وبعيداً عن الجدل في المصطلحات، فإن اعتبارات الإنصاف، والموضوعية تقتضي منا القول: إن البروتوكول الثالث، إلى جانب بعض المآخذ التي يُمكن إيراد بعض منها، احتوى على الكثير من الإيجابيات، وهو ما يتبين من حرص واضعيه على أن يكون التغيير الذي سيتم بموجبه في أضيق الحدود.

ومما يُمكن أن يؤخذ على البروتوكول الثالث أنه خرج عن الهدف الرئيس الذي وجد من أجله، المتمثل في إيجاد الحلول القانونية للأطراف التي تواجه

(٥١) نرى أن حضور ١٤٤ وفداً للمؤتمر الدبلوماسي، في ديسمبر ٢٠٠٥، من ١٩٤ دولة، هي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، يشير إلى درجة الاستعجال الشديد من قبل منظمي المؤتمر في عقده بحيث لم تعط كل الأطراف الفرصة الكاملة للحضور. ولا نشك أن ذلك أثر سلباً في مستوى حضور المؤتمر الدبلوماسي، ونتائجه، وقد يقول قائل إنه لو حُضّر للمؤتمر بشكل متوازن، لربما أدى ذلك إلى حضور أكبر، ومن ثم إمكانية عدم تحقق الأغلبية التي حصل عليها البروتوكول الثالث.

صعوبات في استخدام الشارات المعترف بها قبل سريانه، أي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهذا يتضح من خلال افتقار البروتوكول الثالث إلى النص، صراحة، على أن يقتصر استخدام شارة البروتوكول الثالث (البلورة الحمراء) على الأطراف السامية التي تواجه صعوبات في استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بل على العكس من ذلك، نجد أن البروتوكول الثالث – مثلاً – وسّع من إمكانيّة استخدام شارته، كإباحته استعمالها من قبل الخدمات الطبية، والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة، بصورة مؤقتة، دون المساس بشاراتها الحالية، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يُعزز حمايتها.(٥٢) كما مكّن البروتوكول الثالث كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي من استخدام شارته، بصورة استثنائية، لتسهيل عملهم.(٥٣)

ويُلاحظ هنا أن البروتوكول الثالث تحدث عن صفات استثنائية ومؤقتة يُمكن لمكونات الحركة الدولية معها أن تستخدم شارته، دون أن يضع معايير موضوعية وواضحة لما يُمكن عدّه استثنائياً ومؤقتاً، الأمر الذي ربما يجعل من أمر استخدام شارة البروتوكول الثالث من قبل مكونات الحركة الدولية، والعودة إلى استخدام شارتها الأولى مُتاحاً وغير محكوم بضابط معلوم لدى الجميع، بل ربما تحكمه الأهواء والمصالح؛ وهذا، بلا شك، يشكل مساساً بالشارات المعترف بها، ويُعرّض قيمتها الحمائية للخطر. إذا كانت مسألة الشارة قد أُثيرت من أجل بعض الجمعيات الوطنية التي لم تستطع أن تكتسب عضوية الاتحاد الدولي بسبب استخدامها الشارة، فإنه يُفترض في البروتوكول الثالث ألا تستفيد منه سوى الجمعيات الوطنية التي حُرمت زمناً طويلاً من عضوية الحركة الدولية. وعليه فإن استخدام هذا البروتوكول من قبل جميع مكونات الحركة الدولية دون ضابط قد يعصف بالمكتسبات التي سبق أن حققتها الحركة الدولية

(٥٢) انظر: الفقرة ٤، المادة ٢ من البروتوكول الثالث.

(٥٣) المادة ٤ من البروتوكول الثالث.

على مر السنين، ومن ثم فقدان الشارات قيمتها الحمائية التي هي في أمس الحاجة إلى تعزيزها في الوقت الحاضر، خاصة أننا مازلنا نسمع بين الحين والآخر عن انتهاكات لتلك الشارات.

إن العمل بالبروتوكول الثالث قد يفتح الباب على مصراعيه لكل من شاء من عناصر الحركة الدولية لاستخدام شارة البروتوكول الثالث، وهذا فيه انحراف كبير عن الهدف الذي جاء البروتوكول الثالث لتحقيقه، وهو إيجاد صيغة قانونية مقبولة لمعالجة وضع جمعيات وطنية معينة تواجه صعوبات دستورية للانضمام للحركة الدولية. أما أن يُسمح لأي عنصر داخل الحركة الدولية باستخدام شارة البروتوكول الثالث أنى شاء، ومن ثم العودة إلى استخدام شارته الأولى بشكل غير محدد بمعيار واضح يعلمه الجميع، سوى كونه استثنائياً ومؤقتاً، فهذا أمر ينبغي التنبه إلى أنه ينطوي على خطورة كبيرة، وضرر فادح سيلحق، لا محالة، بالشارات المستخدمة قبل سريانه، وبقيمتها الحمائية. ومن ذلك، لم يتحدث البروتوكول الثالث عما يُمكن عده حالات استثنائية، أو اعتيادية بالإمكان معها استخدام شارة البروتوكول الثالث، كما أنه لم يتحدث عن مدة محددة لهذا الاستخدام الاستثنائي يُمكن في حالة تجاوزها أن نكون أمام مدة غير محددة.

إن العمل بالبروتوكول الثالث كما هو ربما يخلق حالة من عدم الاستقرار والثبات على استخدام شارة معينة من قبل مكونات الحركة الدولية. أيضاً مما ينبغي التنبه له في بنود البروتوكول الثالث هو إقحام الأمم المتحدة في مسألة الشارة؛ فقد سمح للخدمات الطبية، وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في العمليات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستخدم شارة البروتوكول الثالث. وهنا نتساءل، هل كانت الأمم المتحدة تعاني صعوبات في هذا الصدد من قبل، وهل طلبت الأمم المتحدة هذا السماح من معدي البروتوكول الثالث فاضطرت إلى ذكرها على هذا النحو؟ لا شك أن أمر إقحام الأمم المتحدة ليس له ما يبرره، خصوصاً أن لها شارتها المميزة التي تحظى بالاحترام، إلا إذا افترضنا أنه قصد بذلك الإقحام أن تتجاوز بعض الجمعيات الوطنية التي تستخدم شارة البروتوكول الثالث في استخدامها لتلك الشارة حدودها الدولية،

في محاولة يتم معها تعميم تلك الشارة في المستقبل على حساب الشارات المستخدمة قبل سريان البروتوكول الثالث، خاصة أن العمليات التي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة لم تواجه في السابق مشكلات ذات بال تتعلق بالشارة.

ومن المآخذ التي تؤخذ أيضاً على البروتوكول الثالث التي ربما تُعرّض شارات الحركة الدولية للنيل منها، أنه سمح لمن سبق لهم استخدام شارة البروتوكول الثالث، أو أي علامة مقلدة لها بمواصلة هذا الاستخدام، بشرط ألا يوفر ذلك الاستخدام الحماية في زمن المواجهات المسلحة، وألا تكون حقوق هذا الاستخدام مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول. إن هذا الأمر قد يُدخل الحركة الدولية في مشكلات عديدة لن تظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن على دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، والعمل به، وعندئذ سيكون الوقت متأخراً لتدارك مثل هذا الأمر الذي ستدفع ثمنه الدول والجمعيات الوطنية والملايين من الضحايا الأبرياء في كل مكان.

إن أمر استعمال شارة البروتوكول الثالث هنا تجاوز عناصر الحركة الدولية إلى جهات لا نعلم ماهيتها وأهدافها، ومن ثم قد تحتمي بشارة البروتوكول الثالث جهات تعمل ضد الإنسانية، أو ضد المعتقدات الدينية، أو ضد الأمن الوطني للدول، أو ربما خططت أو مارست أعمالاً إرهابية أمام أنظار الجميع، وتحت حماية شارة البروتوكول الثالث. لذا، ينبغي أن يكون معروفاً – وبشكل دقيق – مَنْ سيستخدم شارة البروتوكول الثالث. ومن المآخذ التي يُمكن أن تؤخذ على البروتوكول الثالث، هو أنه عندما تحدث عن استعمال شارته للدلالة من خلال إدماج الجمعية الوطنية، التي تُريد استخدام شارة البروتوكول الثالث، لشارتها داخل شارة البروتوكول الثالث، فإنه صرّح بذلك، بصرف النظر عما إذا كانت الشارة المراد إدماجها تحمل دلالات دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو سياسية، أو ما شابه ذلك، كأن تستخدم شارتها على آلاتها الحربية. فإذا سلّمنا بما ذهب إليه البروتوكول الثالث في إمكانية إدماج شارتين، فهذا سيؤدي، حتماً، إلى إدماج شارتين لهما الأثر ذاته، والقيمة على نحو يصعب تصوره، حتى وإن كان الأمر مقتصراً على شارات الدلالة.

وفي الوقت الذي علّقت فيه إيران استخدامها شارة الأسد والشمس الأحمرين، في ١٩٨٠م بعد قيام الثورة، واختيارها الهلال الأحمر بدلاً عن ذلك؛ وكون هذا التعليق هو على النحو الذي يُمكن معه القول إن شارة الأسد والشمس الأحمرين قد تم التخلي عنها بشكل نهائي، وهذا ما كرّسه النظام الأساسي للحركة الدولية عند تعديله في ١٩٨٦م، الذي أغفل ذكر الأسد والشمس الأحمرين عند ذكره شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، واكتفى بذكر الصليب والهلال– نجد أن البروتوكول الثالث يتحدث عن هذه الشارة في منزلة متساوية من الناحية القانونية مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء. كما أن البروتوكول الثالث لم يخلُ من تناقض أيضاً، فبينما نجده، على سبيل المثال، يُظهر عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي على الاحتفاظ بشارتيهما، ومسمياتهما، نجده من ناحية أخرى يسمح لمؤسستي جنيف بإمكانية التخلي عن شاراتها الحالية واستخدام شارة البروتوكول الثالث، بصورة استثنائية، دون إيضاح لما يُمكن أن تكون عليه تلك الصور الاستثنائية.(٥٤)

وفي المقابل، لم يخل البروتوكول الثالث من بعض الإيجابيات التي تقتضي موضوعية الدراسة الإفصاح عنها. ولعل أهم ما يُمكن ذكره في هذا الصدد هو نص البروتوكول الثالث، صراحة، على احتفاظ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باسمها وشاراتها، ومن ثم سيظل اسم الحركة الدولية، حتى بعد اعتماد البروتوكول الثالث، كما كان.(٥٥) ومما يُمكن أن يُحسب للبروتوكول الثالث أيضاً أنه وفّر للحركة الدولية آلية قانونية لجعل مسألة الشارة، وهي من أكثر مسائل الحركة الدولية حساسية، وأطولها أمداً، كما مرّ بنا، قابلة، ليس لمعالجة أوضاعها الحالية، بل أيضاً لمعالجة ما أثارته من إشكاليات، وتسببت فيه من صعوبات استعصى حلها.

---

(٥٤) انظر: الفقرة ١٠، والمادة ٤ من البروتوكول الثالث.

(٥٥) عطفاً على تاريخ الحركة الدولية المليء بالمواقف التي تراجعت فيها عن قراراتها المتعلقة بالشارة، لن يكون أمراً مستغرباً أن تتعالى بعض الأصوات في القريب العاجل للمطالبة بأن يُعاد النظر في مسمى الحركة الدولية ليتلاءم مع الأوضاع الجديدة التي بدأت بالتشكل بعد اعتماد البروتوكول الثالث.

المبحث الخامس
النظام القانوني الحالي للشارة

قد لا تكون مناقشة تحليل مسألة الشارة مكتملة الجوانب دون عرض النظام القانوني الذي يحكمها، وهو ما يتطلب مراعاة حقيقة أنه يُمكن العثور على الأحكام القانونية المتعلقة بالشارة في مصدرين رئيسين اثنين هما: الأول: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاثة، والآخر: النظام الأساسي للحركة الدولية.(٥٦)

بالنسبة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاثة، فيُمكن تحديد المواد التي جاءت بها تلك الصكوك القانونية التي تحكم الشارة في الآتي:

- اتفاقية جنيف الأولى: المواد ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٣، ٥٤، الملحق الأول، المادة ٦، والملحق الثاني.
- اتفاقية جنيف الثانية: المواد ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، الملحق الأول.
- اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٥٦، الملحق الأول مادة ٦.
- البروتوكول الأول: المواد ٨، ١٨، ٢٣، ٣٨، ٨٥، الملحق الأول.
- البروتوكول الثاني: المادة ١٢.
- البروتوكول الثالث.

تضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية مواد عديدة تبيّن الأحكام الخاصة بالشارة. وقد حددت هذه المواد، من بين عدّة أحكام، أوجه استخدام الشارة، وشكلها، وحجمها، وقيمتها، والأماكن التي تُعرض فيها، والأشخاص والأعيان الذين تحميهم، والأفراد الذين يحق لهم استخدامها، والاحترام الواجب لها، والعقوبات التي توقع على من يسيء استخدامها. ويحظر القانون الدولي

(٥٦) أُرفق بهذه الدراسة ملحق يُبين أشكال شارات الحركة الدولية الحالية، بما فيها شارة البروتوكول الثالث، البلورة الحمراء.

الإنساني استخدام الشارة لغرض الحماية في أثناء المواجهات المسلحة إلا على فئات محددة هي: أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها، والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة؛ ويكون استخدام هذه الجمعيات الشارة لأغراض الحماية قاصراً على من تُحدده من أفرادها، أو آلياتها لمساعدة الخدمات الطبية الرسمية وقت المواجهات المسلحة، مادام هؤلاء الأفراد، والآليات قد أدوا مهام الرعاية الطبية دون سواها، وخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية. بالإضافة إلى هؤلاء، يُمكن للمستشفيات المدنية، والوحدات الصحية الأخرى المعترف بها بهذه الصفة من الحكومة والمرخص لها استخدام الشارة لأغراض الحماية، ناهيك عن جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، وذلك بالشروط نفسها التي تسري على الجمعيات الوطنية، السابقة الذكر.

أما ما يخص نظام الحركة الدولية الأساسي، الذي اعتمده، بعد تعديله، المؤتمر الدولي التاسع والعشرون في جنيف في يونيو ٢٠٠٦م، فقد أشار ذلك النظام إلى الاعتراف بالجمعية الوطنية، وشارتها، وتسميتها من خلال أحكام المادتين التاليتين:

- الفقرة ٢ من المادة ٣: "....وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها".
- الفقرة ٥ من المادة ٤: "أن تستخدم اسماً وشارة مميزة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها".

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى الملاحظات التالية:

١ – لم يكن الهدف من هذه الدراسة هو الاعتراض، بشكل أو بآخر، على عضوية الجمعية الوطنية الإسرائيلية في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بل على العكس من ذلك، فنحن دائماً نؤكد أحقية الجمعيات الوطنية غير الأعضاء في الاتحاد الدولي، بلا استثناء، في الانضمام إلى الاتحاد الدولي مادام أن ذلك قد تم في إطار التزام المبادئ الأساسية للحركة الدولية. ولكن يجب أن يتم ذلك بعد مراعاة تجنب ما يُمكن أن يؤثر في الملايين من الضحايا الذين يعولون على الحركة الدولية، ودون المساس بمكتسبات تلك الحركة التي ينتمي إليها الجميع، ودون الخروج على قوانينها في الوقت نفسه. ولنا في انضمام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني للاتحاد الدولي المثل الصارخ في تجاوز قوانين الحركة الدولية، بصفته أثراً مباشراً لما يُمكن تسميته صفقة البروتوكول الثالث.

٢ – لم ترم الدراسة إلى أن تكون ضد حل مسألة الشارة عن طريق اعتماد بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف وأن ذلك وسيلة حل دائم وشامل لمسألة الشارة، بل إلى تبيان أبرز ما رأيناه تجاوزاً إلى ما كان يهدف إلى تحقيقه البروتوكول الثالث بشكل موضوعي.

٣ – تكتسب الطريقة التي قُدم بها البروتوكول الثالث للمؤتمر الدبلوماسي والأحداث التي سبقت ذلك أهمية كبرى، كونها تُظهر حجم الضغوط السياسية، والمالية التي مورست على مكونات الحركة الدولية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي. ولعل ما يُؤكد ذلك هو إعلان جمعية الصليب الأحمر الأمريكي الشهير في منتصف التسعينيات من القرن الماضي عن تجميد اشتراكاتها المالية التي تؤديها للحركة الدولية، والتي تُشكل نحو ٢٥٪ من موازنة مؤسستي جنيف. ورب ضارة نافعة، فنحن نرى أن ذلك سيُمكّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي من إعادة

النظر في سياساتهما المتعلقة بالاشتراكات المالية، على نحو لا يجعل قراراتها مرهونة بالتوجهات، والضغوط الخارجية.

٤ – مع أن الآراء والأعمال التي سبقت اعتماد البروتوكول الثالث، ومهدت لإيجاد حل شامل ودائم لمسألة الشارة كانت تجعل من الإجماع أحد المعايير التي يجب ألا تُغفل عند تبني أي حل للشارة، فإن اعتماد البروتوكول الثالث كان خروجاً على الإجماع، كما أنه لم يحظ، حتى، بتوافق الآراء، بل كان بالتصويت. وبطبيعة الحال، فإنه لم يكن أمراً مفضلاً أن يكون اعتماد البروتوكول الثالث بهذه الطريقة بذرة لحدوث انشقاقات داخل الحركة الدولية التي أثبتت طوال تاريخها تماسكها.

٥ – نرى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل، أكثر من غيرها، مسؤولية تاريخية في كل ما ثار، وسيُثار حول الشارة؛ ذلك أن قرارها في عام ١٨٦٣م باختيار الصليب، ربما قد جانبه الصواب بتعارضه مع ما أرادته في تكوين حركة ذات طابع عالمي. ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ستُجنب الحركة الدولية كل هذا العناء بسبب الشارة، لو أنها استشرفت المستقبل كما ينبغي قبل اتخاذ مثل هذا القرار، أو فلنقل أنه كان أمراً راجحاً. لقد كانت مسألة الشارة جرحاً مفتوحاً في جسد الحركة الدولية يؤمل أن يكون البروتوكول الثالث قادراً على تضميده.

٦ – مما لاشك فيه فإن شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر قد ترسختا، وتجذرتا في أذهان وضمائر العالم أجمع. فقد اعتاد الناس على رؤيتهما، ومعرفة قيمتهما الحمائية، ومدلولاتهما الإنسانية غير المرتبطة بالدلالات الدينية، أو السياسية، أو ما شابه ذلك. فعمر الصليب الأحمر ناهز الـ ١٣٤ عاماً، في حين تجاوز عمر استخدام الهلال الأحمر الـ١٣٠عام. وهنا يحق لنا أن نتساءل، كم سنحتاج من الوقت كي تحقق شارة البروتوكول الثالث (البلورة الحمراء) القيمة نفسها، والمكانة التي حققها كل من الصليب والهلال، وما تأثير ذلك في تلك القيمة؟ يبدو أن الوقت لن يكون قصيراً، ومن ثم ما مدى تأثير طول الأمد ذلك في الضحايا، ومن يُقدم لهم العون والمساعدة؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق الدراسة

(شارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)

الأسد والشمس الأحمرين

الهلال الأحمر

الصليب الأحمر

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شارة البروتوكول الثالث (البلورة الحمراء)

المادة (١) من البروتوكول الثالث – الشارة المميزة:

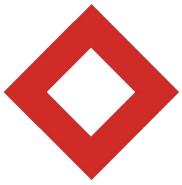

المادة (٢) من البروتوكول الثالث – استعمال الشارة للدلالة:

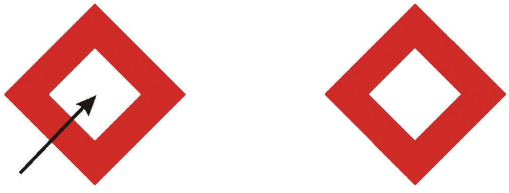

إدماج شارة طبقاً للمادة (٣) من البروتوكول الثالث

مراجع البحث

المراجع باللغة العربية:

- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، طـ ١١، الإسكندرية، ١٩٧٥م.
- براون، بام، **هنري دونان، مؤسس الصليب الأحمر، إيثاره أنقذ الملايين**، ترجمة: مها الخفاجي، مطابع هكسلي المحدودة، واتفورد، ١٩٩١م.
- بيت المال، إبراهيم، **الشارة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، ورقة عمل قُدمت إلى الاجتماع التشاوري الثاني لرؤساء الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية مع مُمثلي الحكومات العربية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٢م، القاهرة، جامعة الدول العربية.
- حمزة، فؤاد، **انتهاكات للكرامة الإنسانية: محاولات إسرائيل وأمريكا لإدخال نجمة داود الحمراء إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، سوريا، ٢٠٠٣.
- دونان، هنري، **تذكار سلفرينو**، تعريب سامي جرجس، طـ ٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٤م.
- عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عتلم، شريف وَعبد الواحد، محمد ماهر، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- العشيوي، متعب، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، العدد ١٩، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ٢٠٠٥.

- علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- العسبلي، محمد، **الشارة: إشكالية الحل المطروح**، ورقة مقدمة إلى الاجتماع المشترك التشاوري الثاني لرؤساء الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر مع ممثلي الحكومات العربية، ٨ مايو ٢٠٠٢م، القاهرة.
- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد الرابع عشر، يوليو/ أغسطس ١٩٩٠م.
- ماجنسون، كرستينا، **الوسائل الممكنة لتنفيذ القرار رقم (٢) الشارة لمجلس المندوبين**، أشبيليه، نوفمبر ١٩٩٧م.
- هنداوي، حسام، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، بني سويف، د.ت.
- هوجنين، رولان، شارة الحماية: واحدة أم أكثر؟ الإنساني، العدد العاشر، مايو (أيار)، يونيو (حزيران)، ٢٠٠٠.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Bunion, Francois, toward a comprehensive solution to the question of the emblem, ICRC Publication, revised fourth edition, April 2006, First edition was published on June 2000, International Review of the Red Cross, No. 838.
- INTERNATIONAL Herald Tribune, THE IHT ONLINE, Saturday, April 23, 2005.
- Joan Grolla NEW YORK, June 20 (Reuters), Reuters revised via NewsEDGE from NewsEDGE Corporation.
- Report of the Standing Commission, on the EMBLEM, presented to the Council of Delegates, Seville, 26-27 November 1997.
- Sommaruga,Cornelio, "Unity and plurality of the emblems", offprint from the International Review of the Red Cross, No. 289.